ابن دل

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی ـ اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۲۳۶۷۴

رده‌بندی دیویی: ۱۲۸۰ ق س/ ش ۱۲۱ ک .۱۶ مرجع ☐

سرشناسه: قطب الدین رازی، محمد بن محمد، -۷۷۶ ق.

عنوان قراردادی: الشمسیه. شرح. شارح

عنوان: [تحریر القواعد المنطقیه فی شرح الشمسیه]

شرح پدیدآور:

کاتب: محمد باقر خوانساری تاریخ کتابت:

محل نشر: [بی جا] ناشر: کارخانه تقی خان تاریخ نشر: ۱۲۸۰ ق.

صفحه شمار: ۱ ج. (بدون شماره گذاری) مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐

زبان: عربی ابعاد: ۲۱×۱۶ نوع خط: نسخ - نستعلیق رحلی

روش تهیه: وقفی ☐ اهدایی ☐ خریداری ☐ ارسالی ☐

واقف: نامعلوم تاریخ ثبت: آبان ۱۳۶۱

یادداشتها: ۱. دارای حواشی زیادی از میر سید شریف، تره راوود، عماد الدین بن محمد، سید علی شیرازی و ... می باشد. ←

موضوع(ها): ۱. کاتبی، علی بن عمر، ۶۰۰ - ۶۷۵ ق. الشمسیه - نقد و تفسیر. ۲. منطق - متون قدیمی تا قرن ۱۴ ق.

شناسه(های) افزوده: الف. کاتبی، علی بن عمر، ۶۰۰ - ۶۷۵ ق. الشمسیه. شرح. ب. جرجانی، علی بن محمد، ۷۴۰ - ۸۱۶ ق.، محشی. ج. خوانساری، محمد باقر، کاتب ←

فهرستنگار: اسدزاده تاریخ فهرستنگاری: اردیبهشت ۸۸

← یادداشتها:

۲. عنوان دیگر:

۱. تحریر القواعد المنطقیه فی شرح رساله شمسیه
۲. رساله شمسیه
۳. الشمسیه فی المنطق
۴. الشمسیه. حاشیه

← شناسه‌های افزوده:

د. عنوان. ه. عنوان: الشمسیه. شرح. و. عنوان: الشمسیه. حاشیه. ز. عنوان: الشمسیه فی المنطق. ح. عنوان: رساله شمسیه. ط. عنوان: تحریر القواعد المنطقیه فی شرح رساله شمسیه



تحریر القواعد المنطقیه

منطق

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم هو

ان ابهى درر تنتظم ببنان البيان وازهر زهر تنشر في اردان الا
حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم
اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجود ثلالات في ظلم الليالي انوار
حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده
على ما اولانا من الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعما
انزعت حياضها ونسئله ان يفيض علينا من زلال هدايته وتوفيقنا
للعروج الى معارج عنايته وان يخصص رسوله محمدا اشرف البريات

بافضل

بافضل الصلوات واله المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات
وبعد فقد طال الحاح المشتغلين على المترددين الى ان اشرح
الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم
سئلوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم
بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لعلمي بان العلم حسب تارة وولت
الادبار نضارة والاشغال بال قد استولى على سلطانه واحتلال
حال قد تبين لدى برهانه الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا
حا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية
ما التمسوا فوجهت ركاب لبطن الى مقاصد مسائلها وسجت مطارف
البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد
فوايدها وناط اللالي على معاقد قواعدها وضمنته اليها من الابحاث
الشريفة والنكتة اللطيفة ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات رائقة
تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شايقة تعجب استماعها الاذان
وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة وخدمت به عالي مجلس
من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث

يتصاعد بتصاعده رتبة مراتب الدنيا والدين ويتطاطا دون سرادقات
دولته رقاب الملوك والسلاطين هو المخدوم الأعظم دستور اعاظم
الوزرا في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات
السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان
الوزارة عين اعيان الامارة اللايح من غرته الغرا لوايح السعادات
الابدية الفايح من همته العليا روايح العناية السرمدية جمهمة قواعد
الملة الربانية مؤسس مبانى الدولة السلطانية العالى عن الجلال
رايات اقباله التالى لسبع الاقبال ايات جلاله ظل الله على العالمين
ملجا الأفاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام
ومرشد المسلمين امر احمد الله لقبه من عنده شرفا لانه شرف دين
الهدى شيمه ان الامارة بها هذبه نسبت والحمد حمد لما اشتق منه
شيمه لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية وقيمة العلم من اثار
تربيته غالية وايادية على اهل الحق فايضة واعاديه من بين الخلق غايضة
فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم
بفواضل متوالية وفضايل غير متناهية دفع لاهل العلم مراتب الكمال

وضب

وضع رباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح
الافضال حتى جلب الى جنابه نعمته بضنايع العلوم من كل مرمى سحيق
ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما ابدت
لاعلاء كلمتك فايدة وكما نورت خلدة لنظم مصالح خلقك فخلد
من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعا يشمل البشر فان وقع في حيز
القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله اسال ان يوفقنى
للصدق والصواب ويجنبنى عن الخطل والاضطراب انه ولى التوفيق
وبيده ازمة التحقيق **قال** رتبته على مقدمة وثلث مقالات
خاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل متوكلا على جوده المفيض
للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان
الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني في موضوعه
العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشى في العقل او
تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال
للمجموع تصديق **اقول** الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله رتبته على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة هكذا وجد عبارة المتن
في كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلث
ههنا زيادة وقعت سهوا من قلم
الناسخ تدل على ذلك قوله

اليه وموضوعه واما المقالات فثلث فاوليها فى المفردات والثانية
فى القضايا واحكامها والثالثة فى القياس واما الخاتمة ففى مواد الا
واجزاء العلوم وانما رتبنا عليها لان ما يجب ان يعلم فى المنطق اما ان
يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان
الثانى فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او
عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيها عن المركبات لغير المقصو
بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التى هى مقاصد بالذات
فلا يخ اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او
من حيث المادة وهى الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه
الشروع فى العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان
الشارع فى العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق
وهو مح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله
الشروع فى العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم
لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصو
بيان سبب ايراد رسم العلم فى مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه

فلا نسلم

فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق
وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع
فالاولى ان يق لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة
فى طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى
ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق
لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة فى سلوكه واما على بيان
الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض عنه لكان طلبه عبثا و
اما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم
الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن
افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول
الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام
الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع اخر صارا علمين
متميزين منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع فى العلم ان موضوعه
اى شئ هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له فى طلبه بصيرة ولما كان
بيان الحاجة الى المنطق يتساق الى معرفته برسمه اوردهما فى بحث

واحد

واحد وصدّر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف
بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويق
له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات
واما تصور معه حكم ويق للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا
عليه بانه كاتب وليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشئ في العقل
فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم منه صورة في العقل بها يمتاز
الانسان عن غيره عند العقل كما يثبت صورة الشئ في المرآة الا ان المرآة
لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات
والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشئ في العقل اشارة الى
تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امران احدهما
التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة
وثانيهما التصور فقط اى الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير
اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جايز ان يعود
الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ في العقل على التصور
الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول

غيره

غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة
الشئ في العقل تعريفا له وانما عرّفنا التصور دون التصور فقط
تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق
اعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا
والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان
كاتب وليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة
ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه و
هو السلب فلا بد هيهنا ان يدرك اولا الانسان ثم يدرك مفهوم
الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم يدرك وقوع تلك
النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه و
الانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم
به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة الى
الانسان تصور النسبة الحكمية وثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية
وادراك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة

اولسيت بواحدة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون
الحكم كمن يشك في النسبة الحكمية او توهمها فان الشك في النسبة
او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم
وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل
من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا
يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق
مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي
الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها
ان التصديق بسيط على راي الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها
ان تصور الطرفين شرط في التصديق خارج عنه على قولهم وشطره
الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم و
جزؤه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور
واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق

وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين
الاول ان التقسيم المشهور فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان
يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم
قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما
له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور و
قد جعل في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد
لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا
قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا يرد
له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور
مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج
المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم
من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور
بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الثاني

لكنه سندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه
ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المصنف اظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور
منه رحمة الله عليه

ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم
الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه
والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم
الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون
معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم
الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في
التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على
ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني
مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور اما
ان يعتبر بشرط شئ اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شئ اي
عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شئ وهو مطلق
التصور والمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شئ والمعتبر في
التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال فيه

قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا
والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم
يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو
الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع
التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شئ من الاشياء
مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشئ بديهيا ومجهولا
لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف
حصوله على شئ اخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس
او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل البديهي
فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات
والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شئ من الاشياء الى
كسب ونظر وهو فاسد لضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات
والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل

واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا فلزم الدور والتسلسل والدور هو
توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب و
بالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل
هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلا بد ان يكون
حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله
بعلم اخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية
وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان
تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل
لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى
ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على
حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان
حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب
والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون ا

حاصلا

حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول
العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا
نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم
حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا
نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة
فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على
حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في
الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية
فمسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير
المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت
قديمة فيكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم
غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني
على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل البعض
من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل منه بالفكر وهو

ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضهما فى مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين مست الحاجة الى قانون يفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا فى الفكر **اقول** لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا يمكن تحصيله بطريق الفكر لانه من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظرى بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور

معلومة للتادى الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفى المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث تحصل لنا التصديق بحدوث العالم الترتيب فى اللغة جعل كل شئ فى مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير والمراد بالامور هيهنا ما فوق الامر الواحد وكذا كل جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن وانما الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهى يتناول التصورية والتصديقية واليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجرى فى التصورات يجرى ايضا فى التصديقات وكما يكون فى اليقينيات يكون ايضا فى الظنون والجهالات اما الفكر فى التصور والتصديق اليقينى فكما ذكرنا واما فى الظن فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه

التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما فى الجهل فكما قيل العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا
يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلى
كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهو اخص
من المعنى الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ
المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل فى التعريفات الا
اذا قامت قرينة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة
على ان المراد بالعلم المذكور فى التعريف الحصول العقلى فانه لم
يفسره فى هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل فى المطلوب حيث قال
للتادى الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل
وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصورى
فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقى فمن الامور
التصديقية ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل
الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان
صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات و

التصديقات

والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير فى اجتماعها وترتيبها
والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب هو
ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير والامور المعلومة اشارة
الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادى الى مجهول اشارة
الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى
الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا على السرير وذلك الترتيب
اى الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا فى
مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم
واخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب
وقتين فقد يتفكر ويتادى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر
وينساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكر ان ليسا بصوابين والا
لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى
قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها
اى فى تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظرى باى طريق يكتسب واى فكر

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی
اداره مخطوطات

نام کتاب: تحریر القواعد المنطقیه المعروف شرح شمسیه
مؤلف: علی بن عمر کاتبی قزوینی ... علی بن محمد
موضوع: منطق - قرن قدیم   زبان: عرب
سال چاپ: ۱۲۰۰ ق   محل چاپ: [تهران]
شماره عمومی: ۲۳۶۷۴   کتابخانه / بخش
وقفی / خریداری   تاریخ
طول ۲۱   عرض ۱۶   شماره صفحه ها: ناقص صفحه ...
مصور ☐ درسی ☐ گراوری ☐ افست ☐
ملاحظات: ...

۸۵/۶/۹

ای فی تلک الطرق حتی یعرف منها ان کل نظری بای طریق یکتسب ای فکر ...

الثراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم وأما فى الجهل فكما قيل العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا
يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي
كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهو اخص
من المعنى الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ
المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا
اذا قامت قرينة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة
على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم
يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل المطلوب حتى
للتادى الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل
وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري
فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور
التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل
الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان
صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات و

التصديقات

صحيح واى فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمى به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه وقد رسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر فالآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار مثلا فانه واسطة بينه وبين الخشب فى وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشئ علة لذلك الشئ بالواسطة فان ا اذا كان علة لب ب علة لج كان ا علة لج لكن بواسطة ب لا انها ليست واسطة بينهما فى وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط فى ذلك شئ اخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهى من البعيدة والقانون امر كلى منطبق على جميع جزئياته حتى يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فى قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية فى الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة

الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا ان قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى لا شئ من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا لان المنطق ليس هو بنفسه يعصم الذهن عن الخطا والا لم يعرض للمنطقى خطا اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا فى الفكر يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها عن الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتى للشئ انما يكون له فى نفسه والآلية للمنطق ليس له فى نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطا وغاية الشئ يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهى ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد تحصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل تعرفته بحسب جله وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله لبس لك

من مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب سمه فلهذا صرح

بقوله ورسموه دون ان يقول وحدّوه او عرّفوه او هو الى غير ذلك

من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حدّه فان قلت

العلم بالمسائل تصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد

من التصديق فنقول العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل حتى اذا

حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم المط

بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من

التصور **قال** وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا

لدار او تسلسل بل بعضه بديهى وبعضه نظرى مستفاد منه **اقول**

هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق

بديهى فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان

كسبيا فاحتيج فى تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون يحتاج ايضا الى

قانون اخر فاما ان يدور الاكتساب ويتسلسل وهما محالان لا يقال

لا نم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب

الى قانون بديهى وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب

فاذا فرضنا

فاذا فرضنا انه كسبى وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب

لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون اخر وهو

ايضا كسبى على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب

ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع

اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض

اجزائه بديهى كالشكل الاول والبعض الاخر كسبى كباقى الاشكال و

والبعض الكسبى انما يستفاد من البعض البديهى فلا يلزم الدور والتسلسل

واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثانى الاحتياج الى

تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة

المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق

وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى المنطق لكونه

ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة ماسة اليه بنفسه

فى تحصيل العلوم النظرية فالمذكور فى معرض المعارضة لا يصلح

للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة **قال** البحث الثانى

فى موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التى

تلحقه لما هو هو اى لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات

التصورية والتصديقية لان المنطق انما يبحث عنها من حيث انها توصل الى

التصور المجهول والى التصديق المجهول ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل

الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا

ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها

قضية وعكس قضية ونقيض قضية اخرى او بعيدا ككونها موضوعات توقفا

او محمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد

العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع و

العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع

العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك

العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب مثلا فانه يبحث

فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث

فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي

تلحق الشيء لما هو هو اى لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او

تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه

حيوان

حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض

للانسان بواسطة التعجب وفي التفصيل هنا ان العوارض ستة لان

ما يعرض للشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج

عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه

او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض

لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى

ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان

الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات

في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا

الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي الخارج المستند

الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا

مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم

من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم

من الابيض من غيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض

للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض

لسبب

بواسطة

ببسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماهية اعراضا غريبة لما فيهما من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية واقامة المحدد مقام المحدود اختصارا لموضوعاتها فلهذا لا يبحث الا عن عوارضه

واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلف ليصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذا يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى المجهول التصوري ككون المعلومات

التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليهما وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي مقاصد بالذات اما الايصال الى المجهولات والاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق

عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم من جهل باحد هذه الامور

اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يراد فه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع اما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة تامة له فظ والا يلزم من حصول التصور حصول التصديق بضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل بحيز فلو كان الحكم بشيء مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام. الثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فنعني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في

الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه معنى وايقاع
تلك النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو بط
لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا
توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم
ادراكا اما اذا كان فعلا والتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من
الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد
شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره و
حصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف
على تصور الحكم على ان المص في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا
يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من
تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به
ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام
في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم فلا
فرق ما بين قوله وقول المص ههنا الا ان الحكم فيما قاله الامام تصور لا غير
بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور

المحكوم عليه

المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال لا بد فيه من الحكم وغيره لازم منه
ان يكون الحكم تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه
نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه لا يكون الحكم
تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو
صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه اخر وهو ان
اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء
التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وانما
ذكر الحكم حتى يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق
طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما المقالات
فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في
الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق
وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول**
لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور

ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق
مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما يتوقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان
النظر فيها من حيث انها دالة بل المعاني تقدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول
والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد
والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى
اولا فلا بد اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح اح على
الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له اولا
وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ و
المقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه او تخيل
معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ
اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ
اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ

على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او
الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق
وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول للفظ التزام كدلالة
الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فانه دال عليه بواسطة انه موضوع
للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة
الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق
النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء
المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له
واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات
بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها و
ذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع

للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو
سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم
واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع
الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص والثانية ان يطلق ويراد
به الامكان العام والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويراد به الجرم الذي هو
الملزوم والرابعة ان يطلق ويراد به الضوء اللازم اذا تحقق هذا التصور
فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة
التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان
العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان
الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان ايضا فيدخل في حد دلالة المطابقة
دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة
عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ مو

للامكان

للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان
اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض
بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته
عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت
تلك الدلالة فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له
لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بجبر
وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك
القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما
دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص و
هو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع
خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى
فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام به لانتقض بدلالة المطابقة

فانّه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة و
صدق عليها انها دلالة اللّفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي
داخلة في دلالة الالتزام لولا القيد بتوسّط الوضع واذا قيد به خرجت
عنه لانها ليست بواسطة انّ اللّفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى
عنه **قال** ويشترط في الدّلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من
تصوّر المسمّى تصوّره والّا لامتنع فهمه من اللّفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم
من تحقق المسمّى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم
الملازمة بينهما في الخارج **اقول** لمّا كانت الدّلالة الالتزامية دلالة
اللّفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في انّ اللّفظ لا يدلّ على
كلّ امر خارج عنه فلا بدّ للدّلالة على الخارج من شرط هو اللّزوم الذّهني
اى كون الامر الخارج لازما للمسمّى اللّفظ بحيث يلزم من تصوّر المسمّى تصوّره
فانّه لو لم يتحقق هذا الشّرط لامتنع فهم الامر الخارجيّ من اللّفظ فلم يكن دالّا
عليه وذلك لانّ دلالة اللّفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين امّا لاجل
انّه موضوع بازائه او لاجل انّه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللّفظ
ليس بموضوع للامر الخارجيّ فلو لم يكن بحيث يلزم تصوّره من تصوّر المسمّى

كن فهم الغير الموضوع له فهمه قطعا للسيد شريف

لزم

لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللّفظ دالّا عليه ولا يشترط فيها
اللّزوم الخارجيّ وهو كون الامر الخارجيّ بحيث يلزم من تحقق المسمّى في الخارج
تحققه في الخارج كما انّ اللّزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق
المسمّى في الذهن تحققه في الذهن لانّه لو كان اللّزوم الخارجي شرطا لم
يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللّازم باطل والملزوم مثله امّا الملازمة
فلامتناع تحقق المشروط بدون الشّرط وامّا بطلان اللّازم فلانّ العدم كالعمى
يدلّ على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانّه عدم البصر عمّا من شانه ان يكون
بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون
دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمّن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر
العدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة لا تستلزم
التضمّن كما في البسائط وامّا استلزامها الالتزام فغير متيقّن لانّ وجود لازم
ذهنيّ لكلّ ماهيّة يلزم من تصوّرها تصوّره غير معلوم وما قيل من انّ تصوّر
كلّ ماهيّة يستلزم تصوّر انّها ليست غيرها فممنوع لانّا قد نتصوّر ماهيّات كثيرة
مع الغفلة عن كونها ليست غيرها ومن هذا تبيّن عدم استلزام التضمّن الالتزام
وامّا هما فلا يوجدان الّا مع المطابقة لاستحالة وجود التّابع من حيث انّه تابع

في مفهوم العمى يكون البصر خارجا عنه للسيد شريف قدس سره

بدون

بدون المتبوع **اقول** اراد بيان نسبة الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهنى بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهيات كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهنى وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم فى التصور بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها لانا كثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود

لازم ذهنى لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهنى فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفى عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظ واما هما اى التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما فى الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفى هذا البيان نظر لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر حد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مط والمدعى ان التضمن مطلقا لا

يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل **قال** والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي

الحجارة والا فهو المفرد **اقول** اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على معنى منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن لا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي

الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وخالف الوضع الطبع في قوة الخطا عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وما صدق عليه المركب من رامي الحجارة وحيوان ناطق وغيرهما من افراده وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء ثبت له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان مفهومهم

المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب
فذلك مسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب
الذات بل بحسب المفهوم وان زعمتم بان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم
المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد
عدمية والوجود سابق في التصور على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف
وقدم في الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم
دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ و
افراده دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه
لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه
فانه لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون
اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ
المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا
من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية
ما في الباب في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي

مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي مفردا وكما جاز ان يكون
اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا
يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني والتزامي فالاولى
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق
الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني
جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى
المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني و
الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا اختص القسمة الى الافراد
والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار
المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار قال
وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان
دل بهيئته على زمان معين من الازمنة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم

أقول اللفظ المفرد امّا اداة او كلمة او اسم لانه امّا ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر المثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده امّا ان لا يصلح للاخبار به اصلا ككفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به اصلا واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات نقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئاتها وصورتها على الزمان فيكون جزءها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست كذلك فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية امّا بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض وامّا بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد

ومنصرم تكلم الخواطر تعتبر معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة
من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو **قال**
وح اما ان يكون معنا واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك
المعنى يسمى علما والا متواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية
فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى و
اقدم من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني
فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن
كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني فح ان ترك موضوعه الاول يسمى
منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان
الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف
الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى
بالنسبة اليه بالنسبة الى الحيوان المفترس وللرجل الشجاع **اقول**
هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك
المعنى اى لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح

لان يقع على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين
كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا
حقيقيا في عرف المنطقيين فان لم يتشخص ويصلح لان يقع على كثيرين
فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية
والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في
حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ
وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج و
صدقه عليها والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها ايض بالسوية
وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من
البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية
وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب
اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان
يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود
ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة
والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض الاخر

كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود في وجود
الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما
يكون في البياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه
ومختلفة باحد الوجوه الثلثة والناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك
خيل انه متواطي لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه
مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يشكك هل هو متواط او
مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما
ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك
المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما اولم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل
كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى
يكون موضوعا لذلك المعنى ايضا من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك
لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والينبوع
الماء والذهب والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان
يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك استعماله يسمى لفظا منقولا
لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة

والصيام

والصيام فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع
الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع
وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة
لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع
من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا
كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان
موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب وغيره ثم نقله النحوي الى
كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح
النظار فكالدوران فانه للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر
على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى
حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني
وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل
الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق
الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان
الامر اي ثبت او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا

في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم لدى الراوي واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه اذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وهو موضعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** لما فرغ من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يتخالفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له وا للفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة هي المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد

في المفهوم

في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس **قال** والمركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخشوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **اقول** لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فبقي المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب هو الخبر او لا يحتمل الصدق والكذب وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان

مطابقا

مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق
فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او
الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر
صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار
داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له بعد
ان يتحقق صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق و
الكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا
النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا
اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فتحصل
التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه
فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل لا لذاته
اي وضعية اولا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن
الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان يقارن الاستعلاء
فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال
ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل

فان قولنا كتب عليكم الصيام او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل
لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل
على طلب الفعل فهو التنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه
التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب لاحد ان يقول الاستفهام
والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه
لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم
دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف
ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت
الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون
فاعلا ولو اردنا ابرازهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء
بالوضع فهو التنبيه او يدل ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام
او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل
ونهي ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو الالتماس
او مع الخضوع فهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما ان
يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول فهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا

قال يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو اما جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه او كلي ان لم يمنع كالانسان واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض

اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليهم او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة

فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين لان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل خارجي وكالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليها بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي دخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج من تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال

باسم المدلول **قال** والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها والاول وهو النوع سواء كان متعدد الاشخاص
وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة
معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا يقتنص بالجزئيات بل لا
يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي
مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته
من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها
والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها
والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع
كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من الجزئيات وهي
لا يزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن
شخص آخر ثم لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان

كان

كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان
كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين
شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء
انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص
كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما
هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به واذا سئل عن زيد
وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد
الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما
هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا
تمام الماهية المختصة به ولا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك
الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان
النوع اذا تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين في جواب ما هو
وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او

على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على
واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين
ليدخل فيه النوع المتعدد الاشخاص في الخارج وقولنا متفقين بالحقايق
ليخرج الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب ما
هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها
لا يقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال
التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين
ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج ولم يكونوا فيلزم ان يكون قوله
المقول على واحد زايدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في
الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقا
فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ كل
ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما
هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب

ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال
بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن لوجهين اما اولا فلان نظر
الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما
ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد
بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع **قال** وان كان الثاني
فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو **اقول** الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في
جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي
لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا
عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءا منه
كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما
الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس المتحرك
بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام

المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل
على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان
فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء
مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة
اسند هذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول جزء الماهية
ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل
اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل
عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو
ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا
في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة فالجزء لا يكون تمام ماهيته
المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه
الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال

البسيط

لم يصلح للجواب لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان فقط و
رسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ
الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة وتخرج بالكثيرين الجزئي
لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج
النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو الكليات
الباقية **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان
وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها غير الجواب عنها وعن
البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة
اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا فقس **اقول**
القوم قد رتبوا الكليات حتى يتبين لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم
المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق
ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية
المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنبات

لانه كان

لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما
كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء
المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة
بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس
اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب
كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب
عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها و
عن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات
تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا
المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان
ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة

ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي
جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب
كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى
هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة دائما ويكون عدد
الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب
وكل مرتبة من البعد جواب **قال** وان لم يكن الجزء تمام المشترك بينها
وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا
من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر
ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه
بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان
تميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود فكان فصلا **اقول** هذا بيان
للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك
التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية و
نوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون

فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك
فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا
ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام
المشترك او اخص منه او اعم او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لان
الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا
اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه مح
ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر لو كان اعم من تمام
المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى
العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام
المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو مح لان
المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع و
اما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك
احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام
المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك الاول وح
لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان مو

موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الثالث الذي يلزم بازاء تمام المشترك الثاني
وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا
فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك
مساو له والاول مح والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فتقو
ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية
ولا يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك
الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل
وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الا
الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني و
اما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن الجزء
مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان
كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لا فصلا
بل تمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه
لما ميز الجنس من جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية

فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية
في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن
مشاركها في جنس او وجود فيكون فصلا واما انه في جنس او وجود
لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون
مميزا لها في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية
حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل
فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية
فيكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف الشبه بان
يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر
يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية
وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين
الماهية والنوع الثاني وهكذا لا يتوقف حصر جزء الماهية في الجنس و

بعض

الفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان
مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق
الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث **قال** ورسموه بانه كلي يحمل
على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركب حقيقة من
امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عما
يشاركها في الوجود **اقول** رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في
جواب اي شيء هو في جوهره كالحساس والناطق فانه اذا سئل عن
الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه حساس او ناطق
لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به مميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب
ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب
بالخاصة فالكلي جنس يشمل ساير الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في
جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا و
بقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره
وذاته فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار فلا

يكون

الاغيار

يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز
في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن
بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفي
في جواب اي شيء هو في جوهره بالتميز في الجملة بل لا بد معه من ان لا
يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما
كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون
مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين متساويين او
امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا
لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم
في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
من جنسه واذ لم يساعد البرهان نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا على ذلك
وبايراد هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركه في
الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه
عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما مميز عن المشارك

الجنس

الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو
اما قريب او بعيد لانه ان كان مميزا عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل
قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الحيوان وان ميزه
عن مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه
عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر المصنف القرب والبعد في الفصل
المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني
على احتمال يذكره وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بانه لو تركبت
ماهية حقيقية من امرين متساويين او امور متساوية فاما ان لا يحتاج
احدهما الى الآخر وهو ممتنع ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية
الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور
والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا متساويين فاحتياج احدهما الى
الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه وايضا لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من
امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو ممتنع
وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه
وانه ممتنع او داخلا فيه وهو ايضا ممتنع لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا

عنه

عنه فيكون عارضا له لكن للجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض
بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانتزع ولينظر
في هذا المقام فانه من مطارح الاذكيا قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه
عن الماهية فهو لازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما
للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة
وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم
الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو
الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث
للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل
وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام الكلي
ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه
والاول اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكاتب بالفعل
للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده
وتشخصه لا لماهيته لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان

لهان

لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة
فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفتم ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية وقد قسمتم الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود
والى ما يمتنع انفكاكه وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه
ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في
الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود
فمورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي
يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين

جزم بمجرد تصورهما بأن الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير

البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي

الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي

الزوايا الثلث للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي

الزوايا القائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط

على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم

محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم

افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم

لجواز توقفه على شيء اخر من حدس وتجربة او حس وغير ذلك فلو

اعتبرنا الافتقار الى وسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في

البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه

تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك

انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى كفى تصور الملزوم في اللزوم

يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي

تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة

الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب في هذا القسم ليس بحاصر

لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه

عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز

ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له قال وكل واحد من اللازم والمفارق

ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض

العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة

فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة

وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة

وعرض عام اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا

اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة

كالضاحك فهو مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها

فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها

كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة

على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان

على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على

ما تحتها ذاتي لا عرضي وقد رسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة
واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل و
الخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج
الجنس لانه قول ذاتي وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز
ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق
ذلك اطلق عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية
حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اساميها بازائها فليس لها معان غير تلك
المفهومات فتكون حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها
رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق
والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان
المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق
وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك
ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او

خارجا

خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا
فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون
وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة و
الا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم
والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما
الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح
قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي
والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم
اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء
وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع
امكان غيره كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب
السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة **اقول** قد عرفت في اول
الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن
مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي
فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود

فى الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله
والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعنى امتناع
وجود الكلى وامكان وجوده شئ لا يقتضيه نفس مفهوم الكلى بل اذا جرد
العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج وان يكون
ممكن الوجود فيه فالكلى اذا نسبناه الى الوجود الخارجى اما ان يكون
ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فيه فالاول كشريك البارى عز
اسمه والثانى اما ان يكون موجودا فى الخارج اولا والثانى كالعنقاء و
الاول اما ان يكون متعددا الافراد فى الخارج اولا يكون متعدد الافراد
فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد فلا يخ اما ان يكون
مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون مع امكان غيره فى الافراد و
الاول كالبارى تعالى والثانى كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة
فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكوكب
السيار فانه كلى منحصر فى الكواكب السبعة السيارة والثانى كالنفس الناطقة
فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض **قال** الثانى اذا قلنا الحيوان
مثلا بانه كلى فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا

والمركب

والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثانى كليا منطقيا والثالث كليا
عقليا والكلى الطبيعى موجود فى الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود
فى الخارج وجزء الموجود هو موجود واما الكليان الاخيران ففى وجودهما
فى الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا الحيوان
مثلا انه كلى فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلى من
غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلى وهو المجموع المركب منهما اى
من الحيوان والكلى والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدها
عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان
مفهوم الكلى ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان
الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع
الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه
موجود فى الطبيعة اى فى الخارج والثانى كليا منطقيا لان المنطقى انما
عنه وما قال ان الكلى المنطقى كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هى
مبداه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا فى العقل وانما قال
الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بالمفهوم

الكلى

الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان
نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في
الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان الحيوان موجود
والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود
وهو الكلي الطبيعي اما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي
العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة
لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود
وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما
على علم اخر **قال** الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل
ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما
على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه
ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض و
متباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان و
الفرس **اقول** ان النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص
المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى

كلي اخر فاما ان يصدقا على شيء او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا
فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من افراد الانسان
على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر او لا فان صدق فهما متساويان كالانسان
والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس
وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير
عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا والصادق
على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق
كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه
واخص من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولا يصدق احدهما على كل
ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على
الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما
فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس

اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم و ذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم
وهو مح واما الثانى فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص و ذلك مستلزم لصدق الاخص على كل ما يصدق
عليه الاعم وهو مح والاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين من

فى الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان
شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار
ان كل واحد منهما شامل للاخر وغيره يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول
له يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين و
التساوى الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من
احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين
جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين
اما كليان او جزئيان او كلى وجزئى والنسب الاربع لا يتحقق فى القسمين الاخيرين
اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئى والكلى فلان الجزئى
ان كان جزئيا لذلك الكلى يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون
مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما
على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين بدون الاخر وهو مح ونقيض
الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس **اقول** لما فرغ من بيان النسب
بين العينين شرع فى النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان
كهذا الضاحك زيد اشهد وهذا الكاتب عمرو افهذان جزئيان متباينان وان كان الشئ راى

الكلى بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص و نقيض المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم
كان بينهما تباين كلى وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئى ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط
فالتباين الجزئى لازم جزما متحقق

اى يصدق كل واحد من نقيضى المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض
الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر
لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان
فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو صدق احد المتساويين
بدون الاخر هف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق
لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان
ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو مح ونقيض الاعم من شئ مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم وليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص
بدون الاعم وانه مح كما يقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض
اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هف واما الثانى فلانه لولا
صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على

كل الاعم بعكس النقيض وهو ح فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسا
لا حيوانا ثم ينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم
نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون العينان متساويين هف او نقول ايضا العام صادق على بعض نقيض الاخص
تحقيقا لمعنى العموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى
جزء من الدليل و هو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم
من وجه يتحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم
لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص آخر
ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان
واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان
واللاانسان يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم
اصلا فان التباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء
فلا يكون بينهما عموم اصلا واما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا

فيه مصادرة على المطلوب

وهو صدق

وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة ثم رجعه الى سالبتين
جزئيتين كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان فالتباين الجزئي اما عموم من وجه
او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة
اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم
من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت
الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان
اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم
ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما
عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما
هي كليات فاذا قيل ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق
العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين
بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو يصدق ذلك فاعلم
ان النسبة بينهما هي المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما
يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا
هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدق

معا على شئ كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد ام لا يصدق على شئ كاللا وجود واللاعدم فلا شئ ما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم و بالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا اما اذا لم يصدقا على شئ اصلا كان بينهما تباين كلي متحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شئ كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلانه يستدرك بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر لانه لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظة كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي

فكذلك التقابل مع

كما يقال على المعنى المذكور والمسمى بالحقيقي على كل اخص تحت الاعم ويسمى جزئيا الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون جزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كلك

اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شئ وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شئ وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات

كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي هو بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية

وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا

وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية

والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا

وهو مح وان كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود

معروضا للتشخص وهو مح لما تقرر ان التشخص الواجب عينه واما الثاني

فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه اخص من شيء والاخص من شيء

يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا

قال الخامس النوع كما يقع على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي كذلك يقع

على كل ماهية يقع عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع

الاضافي **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين

متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما

هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية

يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان

بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقع عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان

حتى اذا قيل

حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا

لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك

الكل لما سمعت في الجزئي الاضافي من ان لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد

ليس بجائز وذكر الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت

الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني

عن ذكر الكلي نقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غايته ما في الباب انه من

لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل

والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما

تقييد القول بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو

النوع المفيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المفيد بصفات عرضية

كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس وان حمل كليات مترتبة

على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان

انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على

الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في

جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس

قيد نفي التشخص من المصنف

على الصنف ليس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول مخرج للصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع فهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع

النوع

النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او لا يكون فوقه نوع ويكون تحته نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس **اقول** كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوق جنس فلذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع

لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس
الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما
فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل
بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته
الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر
وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد
بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير
عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل
عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان
ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان
العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض
سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي
كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس
بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على
النوع السافل **اقول** لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما

وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي ورد المصنف ذلك في صورة دعوى انهما وهي ان ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع
الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية و
ليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي
فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع
حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع
الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم تبين ما هو الحق عنده
وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون
الاخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على
افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو **قال** وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة سمي
واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في
جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في
جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن **اقول**

المقول في جواب ما هو وهو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل
عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة
واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى
الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ
الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب
ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل بالتضمن اي
عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم والنامي والحساس او المتحرك
بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه
بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين
لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل
على الماهية المسئول عنها وعلى اجزائها بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالي
جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين او امور متساوية ويجب ان
يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان
يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول

تقسمها

تقسمها وكل فصل مقوم للعالي مقوم للسافل من غير عكس كلي
وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس **اقول** الفصل له نسبة
الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما النسبة الى النوع فبانه
مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي
محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا
الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان
صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اي الحصة هذا فنقول الجنس العالي
جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين او متساوية
ويميزه عن مشاركاته في الوجود وقد منع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية
لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس
العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى
الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون
له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان
يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون
تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان

يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا
وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي
مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل
فهو مقوم العالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو
كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق
وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم
العالي وكل فصل يقسم السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل
تحصيله في نوع وكلما تحصل السافل في نوع تحصل العالي فيكون العالي
حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس
كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم
السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل
وهو مقسم السافل **قال** الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي
يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه فهو لا يجوز ان
يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه
ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو له في العموم

والخصوص

والخصوص **اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في
الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان
مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح وهو المعرف
وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد
بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له
قد تبين ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في
قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل
ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو يفيد تصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور
بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور
حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان
تصوراتها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما
ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما
قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف فلا يخلو اما ان يكون
مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر
عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه
عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى

لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما
يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شرط تحقق الخاص ومعانده اكثر
فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه
ومعانده اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى
عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص
لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد
فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكلما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارات القوم من انه لا بد ان يكون جامعا
ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا
لكل واحد واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى لازم للكلية
الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون
بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد
التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى
والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف

في الخارج

فكلما لم

فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى هذا
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما
ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او
رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس و
الفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة
المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته
تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه
حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب
من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان
رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء
فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه
الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد كتعريفه ايضا بالضاحك او بالجسم الضاحك اما انه

رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال
ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة وبالفصل
مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما
فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة
اما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع
شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام
او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس
القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال**
ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة **اقول** لما بين
وجوه اختلال التعريف ليحترز منها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية
فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع
العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون

فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فان من علم احدهما علم الاخر ومن
جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف
علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف
معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا
مضمرا ومثالهما في الكتاب واما الاغاليط اللفظية فانما يتصور اذا حاول
الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة
الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ
الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال
الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال
الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع
علم بالالفاظ الوحشية او كانت هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها
قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلث فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب وهي اما حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا
زيد عالم وزيد ليس بعالم او شرطية ان لم تنحل **اقول** لما فرغ من مباحث القول

الشارح شرع فی مباحث الحجة ولما توقف معرفتها علی معرفة القضایا و
احکامها وضع المقالة الثانیة لبیان ذلك ورتبها علی مقدمة وثلث فصول
اما المقدمة ففی تعریف القضیة واقسامها الاولیة ای الحاصلة بحسب القسمة
الاولی فان القضیة تنقسم اولا الی الحملیة والشرطیة ثم الحملیة تنقسم الی
ضروریة ولا ضروریة مثلا والشرطیة الی لزومیة واتفاقیة واقسام الحملیة
والشرطیة هی اقسام القضیة الا انها لیست باقسام اولیة لها بل اقساما ثانویة
وانما تنقسم القضیة لیها ثانیا بواسطة ان الحملیة والشرطیة تنقسمات الیها
فالغرض من وضع المقدمة ذکر الاقسام الاولیة ای اقسام القضیة بالذات
لا اقسام اقسامها فالقضیة قول یصح ان یقال لقائله انه صادق او کاذب
فالقول وهو اللفظ المرکب فی القضیة الملفوظة او المفهوم العقلی المرکب فی
المعقولة فالقول جنس یشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله یصح ان یقال
فصل یخرج الاقوال الناقصة والانشائیات کلها من الامر والنهی والاستفهام
وغیرها وهی اما حملیة او شرطیة لانها اما ان تنحل بطرفیها الی مفردین او لم تنحل
وطرفا القضیة هما المحکوم علیه والمحکوم به ومعنی انحلالها ان یحذف الادوات
الدالة علی ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضیة ما یدل علی الارتباط

الحکمی فان کان طرفاها مفردین فهی حملیة اما موجبة ان حکم فیها بان احدهما
هو الآخر کقولنا زید هو عالم واما سالبة ان حکم فیها بان احدهما لیس هو الآخر
کقولنا زید لیس هو بعالم فاذا حذفنا لفظة هو الدالة علی النسبة الایجابیة
من القضیة الاولی ولیس هو الدالة علی النسبة السلبیة من القضیة الثانیة بقی
زید وعالم وهما مفردان وان لم یکن طرفاها مفردین فهی شرطیة کقولنا
ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا
فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهی کلمة ان والفاء بقی الشمس طالعة والنهار موجود
وهما لیسا بمفردین وکذا اذا حذفنا ادوات العناد وهی اما واو بقی هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد وهما ایضا لیسا بمفردین فان قلت قولنا الحیوان
الناطق ینتقل بنقل قدمیه وقولنا زید عالم یضاده زید لیس بعالم وقولنا الشمس
طالعة یلزمه النهار موجود حملیات مع ان طرفیها لیسا بمفردات فانتقض التعریفات
طردا وعکسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو
الذی یمکن ان یعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف فی القضایا المذکورة وان لم
یکن مفردات بالفعل الا انه یمکن ان یعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان یقال
هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الی غیر ذلك بخلاف الشرطیات فانه

لا يمكن ان يعبّر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك

القضية بل يقال ان يتحقق هذه القضية يتحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه

القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة لكن بقي ههنا شيء

وهو ان الشرطية كما مرّت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا في

في امكان ان يعبّر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين وأقل ان بقي هذا ملزوم لذا

وذاك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة

دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف و

يقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا

هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت طرفيها

الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية

مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين

اما اولا فلو رود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال

القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط

والعناد اخرجت اطرافها من ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة

كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا

ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم

ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها

اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب

ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية

او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا

فهو حيوان وليس البتة اذا كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة فهي التي

يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين بالصدق والكذب معا **اقول** الشرطية قسمان

متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها

على تقدير صدق اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة

موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية

على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق القضية على تقدير

اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم

فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي

يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان

معا ولا يكذبان معا او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان لكنهما قد يكذبان

او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او ليس اما ان يكون الانسان

حيوانا او اسود متن

فالمتصلة هي التي يحكم بصدق قضية او لا صدقها فيها اقوال المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالاتصال كتحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية المتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات اللزومية

او في الكذب

او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك
التنافي فان حكم بينهما بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم بينهما بالمنافات
في الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا
يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيهما بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع
كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشئ شجر وهذا
الشئ حجر لا يصدقان معا وقد يكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانا واما اذا
كان الحكم فيهما بالمنافات في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا
الشئ لا حجرا او لا شجرا فان قولنا هذا الشئ لا حجر وهذا الشئ لا شجر لا يكذبان
والا لكان الشئ شجرا او حجرا معا وهو محال وقد يصدقان وان حكم بسلب التنافي
فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافات في الصدق والكذب كانت معا
سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا بالفعل
فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافات في الصدق
فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان لا يكون

البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى
محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا
زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية
حينئذ ثنائية متن

الانسان حيوانا وهو محال وان كان الحكم بسلب المنافات في الكذب فقط كانت
سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا
فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
على ما ذكرتم ما يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة
ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء
هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها
الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة
للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب
فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية
الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل اقسام تمها اعني
الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل
الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها اقول
لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم

والاظهر ان العبارة تدل على ان الصدق هذه القضية بحسب مفهوم اللغة فقوله واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف فقوله فقد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها عنها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية ابتداء على وجه المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذه اللفظة كافية في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل من السالبة قوله واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم الحملية لما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما قسمان مختلفان كل الشرطية فلا يتحقق مفهومها الا بهما وذكر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لتنضبط واشار الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا ثم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين

عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على
شيء ونسبة بينهما بها يرتبط الموضوع بالمحمول ويسمى نسبة حكمية وكما ان من
حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يعبر
عنها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية
الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية
اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي
هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع
النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر فليدل عليها ايضا بلفظ آخر
والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول
المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم
يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا
والجزآن من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى ينحصر
الاجزاء على ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة

قوله وهي اربعة اقول هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة تعلم او ادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت الزامية للسيد الشريف قدس سره

لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور
ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما ويسمى زمانية
والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة
كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن
بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وفي قوله في بعض
اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما
يستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان
يوجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل
القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست بود واما بحركة كقولهم زيد دبير
بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول
فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول** هذا
تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة
ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة

قوله لكنها قد يكون اي اللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد نوقش في ذلك بان لفظة هو في زيد هو عالم يدل على ان فيه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة وتعرف الرابطة في هذه القضية بحركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاستناد وقد يكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها تسمى زمانية لدلالتها على الزمان كلفظة هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابط لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة اقول فيه وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز بين بها في ثلثة اخر هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اقول ينتقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير است ومنجم فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة للسيد الشريف عليه ما عليه

[illegible]

بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان
فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا الا يشمل القضايا
الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها
لا يصح لان في الانسان حجر وكذا اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية
سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة يجب ان يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس
بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او بانتزاعها وذلك ظاهر **قال**
وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا
فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة
ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها
كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء من
لا واحد من الانسان بحجر وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان وليس بعض
الانسان بحجر وبعض الحيوان ليس بانسان **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار

الموضوع

الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية
شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر
اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة
فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ
في سائر الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد
الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية
افراد الموضوع يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط
به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين كمية افراد
الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد
موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة
اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما
بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة
وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل
واحد واحد من افراد النار حار واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد

فان
يقال ان
اريد ان يدل
الموضوع في الذكر
يكون شخصا فهذا كان
وانا قائم ليس كذلك لما من
ان اسماء الاشارة والمضمرات
موضوعة لمعان كلية وان اريد ما
صدق عليه الموضوع من الذوات يكون
شخصا فيشمل كل انسان حيوان كذلك لان
كل فرد هو شخص قلت المراد ان يكون الموضوع
بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك
كما يفهم من قولك انا قائم وهذا كاتب مشارا به
الى معين محسوس بخلاف كل انسان حيوان
للمحقق التفتازاني سعد الدين رحمة الله
عليه

هو جزئ

فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا
والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد
من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح انه لا يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراده وهو رفع الايجاب
الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب
الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او
يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب
الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي
ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع
الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض
اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له
على الخاص باحد الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب

الايجاب الكلي بالمطابقة [illegible]

الجزئي

الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض ومن السلب عن الكل
والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون
فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر
العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا
فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل
يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي لصدق السلب عن البعض لانه
لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هف
واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا
قلنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال
حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي
بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد فلا يكون ثابتا لكل
الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين
واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض
غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة

فيتعين السلب الكلي او السلب الجزئي لطرفي [illegible]

فى سياق النفى فكما ان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم كذلك ههنا ايضا

لانه احتمل ان يفهم منه السلب فى اى بعض كان وهو السلب الكلى بخلاف بعض

ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا فى سياق النفى

بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض

الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية

عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب

مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح

لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وان

صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان فى خسر وليس فى خسر **اقول** ما مر كان اذا

بين فى القضية كمية افراد الموضوع فاما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية

لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان

يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على افراده فان لم تصلح لان تصدق

كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس

والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان و

الانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تصدق كلية وجزئية

لانه متى صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر بالعكس متن

سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا

الانسان فى خسر الانسان ليس فى خسر اى ما صدق عليه الانسان من الافراد فى

خسر وليس فى خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة فى اربعة اقسام

ولك ان تقول فى التقسيم موضوع الحملية اما جزئى او كلى فان كان جزئيا فهى شخصية

وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلى او على ما صدق عليه من

الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهى الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من

الافراد فاما ان يبين كمية الافراد فهى المحصورة والا فهى المهملة والشيخ فى الشفاء

ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا فهى الشخصية وان كان كليا فاما ان يبين

كمية الافراد فهى المحصورة والا فهى المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار

فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام فى القضايا المعتبرة فى العلوم والطبيعية

لا اعتبار لها فى العلوم لان الحكم فى القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهى

الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم

الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول

الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها **قال** وهى فى قوة الجزئية **اقول** المهملة فى

قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس

ح

قوله والطبيعيات لا اعتبار لها فى العلوم اقول وذلك لان الموجودات المتاصلة هى الافراد والطبيعة انما يوجد فى ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة فى العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هى معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا فى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فتنتج فى كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج فى كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع نتيجة شريف

كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اى كل ما كان ملزوم ج فهو كان ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج متن

فاذا صدق قولنا الانسان في خسر لصدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع فقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظ وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام لامكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخرى فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم

قوله وثانيهما اقول هذه الفائدة بيِّن كضميمة الى قولنا كل الموضوع محمول لكن يتوجه فائدة الاختصار فالجمع الفائدتين اختارنا كل ج ب تقليده شريف قدس سره و روح ضريحه

فانهم

في تتمة التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فانا اذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب وغيره فان كان عين مفهوم ب يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل يشتمل على الحمل

فيكون

فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه مح وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب
بل اما ان الحمل بتقييد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات
فالمعول في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله لا يستحيل حمل ب على
ج بهو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب
وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق
الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع
ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم
عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا
كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من
افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيها ايضا على
زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد
يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيها ايضا على زيد وعمرو
وبكر وغيرها من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية
ترجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب

خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول
عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان
كان ج نوعا او ما ساواه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان
كان المراد جنسا او ما ساواه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق
او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية
واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وبكر وغيرها من اشخاص الحيوان
وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس والبقر وغيرهم ومن ههنا تسمعهم يقولون
حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده الشخصية ومن الافاضل من
قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة
النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود
لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان
عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا
له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ
اي ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم على كل

قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اولا وجود لها الا في ضمن شخص اقول فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يخصها وذلك ممنوع اذ لا يمتنع من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم المذكور فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله وبالفعل عند الشيخ اقول انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به للمحقق الشريف عليه
عليه

ما امكن ان يكون اسود حتى الرومين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد
وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد وقتا واما صدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل
وبالدوام على ما سيجئ في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول ثانيا
كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية
في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر
اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج بل على كل ما قدر وجوده
سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فج ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على
افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقا طاير وان كان موجودا فالحكم ليس
مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا
كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق
كلية الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كل لان ج
ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد

كان ج وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو
وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون
ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس
بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس يصادق
على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات
الى ان صدق الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا
فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة
فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب
فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء
مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع
الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان فردا لج لكنه يجوز
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد
الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا

وان قيل ما انه يرد على الفارابي كذب كل انسان حيوان بالضرورة لان النطفة ما يمكن ان يكون انسانا ليس بحيوان بالضرورة فليس بشيء لان مراده بالامكان ما يقابل الامتناع والانسان لا يمكن صدقه على النطفة اصلا والمعترض فانه فهم امكان بمعنى القوة المقابل للفعل واما المحمول فيعتبر مفهومه لا ذاته لان ذاته انما مغاير لذات الموضوع فيمتنع الحمل ضرورة امتناع صدق هذه الذات على ذاك لسعد الدين التفتازاني عليه

لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطق
فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا
كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم
لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا
عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها
لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن
ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم
وصف المحمول لذات الموضوع بل هي اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف
الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في
بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطا فاحش لان كان ج
لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم و
الملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم على مذهب اهل العربية فان لو حرف الشرط
ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه جزو المبتداء بل كان
ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج

في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان متصفا بج حال الحكم او قبله
او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ج في الخارج وانما
قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج هو ب
هو اتصاف الجسم بالنابتية حال كونه موصوفا بالجسمية فان الحكم ليس على وصف
الجسم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده
واما اتصافه بالجسمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس
شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك
بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم يستيقظ
وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا
يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا كل شريك
الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والفن يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول
القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان
القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا
وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا
التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم

الشيخ
اعتبر للقضية
مفهوما واحدا منطبقا على
الجميع وهو ان معنى كل ج ب
كل ما لو وجد في الذهن او في الخارج
محققا او مقدرا او فرضه
العقل بالفعل
فهو ب لسعد الدين
التفتازاني عليه ما عليه

القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظ
فانه لو لم يوجد شئ من المربعات فى الخارج يصح ان يق كل مربع شكل باعتبار
الاول دون الثانى ولو لم يوجد من الاشكال فى الخارج الا المربع يصح ان يق كل
شكل مربع باعتبار الثانى دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية
لا يستدعى وجود الموضوع فى الخارج بل يجوز ان يكون موجودا فى الخارج
وان لا يكون واذا كان موجودا فى الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد
الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعى
وجود الموضوع فى الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع
ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارج كما اذا لم يكن
شئ من المربعات موجودا فى الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اى كل
ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم
وجود المربع فى الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا فى الخارج
لا يخ اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد
المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية
دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصرت الاشكال فى الخارج فى المربع فيصدق كل

شكل

شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو
وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان
شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد
المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون
بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول**
لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقى المحصورات بالقياس عليه
فان الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم فى الموجبة الكلية فالامور المعتبرة
ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن
كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت
الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين
وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية
الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة ايجاب
على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية
اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية و
ذلك ظاهر **قال** البحث الثالث فى العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من

الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا
سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة فان لم يكن لجزء شيء منهما
سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية
اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع
او المحمول او لا يكون فان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من
المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية
معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما
الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة
لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل
مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل
به عن موضعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة
لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول
فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء
من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا
زيد كاتب وليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها

فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة
بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس
جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث
السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما **قال** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي هو لا عالم موجبة
مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها
وجوديان **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب
تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب مع
ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد
عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة
او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة موقعة كانت
واقعة خ ل
القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم
فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة
وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان
ان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها با

الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن فى شئ من طرفيها سلب فليس لالتفات فى الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع او مقدر كما فى الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما فى اللفظ اما فى الثلاثية فالقضية موجبة ان تقدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما فى الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط بالسلب او بالعكس **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون فى جانب المحمول كذلك يكون فى جانب الموضوع على ما بينه حين ما شرع فى الاحكام لم خصص كلامه بالعدول فى المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه فى تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر فى الفن من العدول ما فى جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء فى ان الحكم على شئ بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول

[illegible]

والتحصيل فى وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص الثانى فلان اعتبار العدول والتحصيل فى المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة وايا ما كان فهى اما موجبة او سالبة كيفما كان الموضوع فهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب فى الموجبة ووجوده فى السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب فى المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفى السلب فى السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفى السلب فى السالبة المعدولة وحرف واحد فى السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد فى الايجاب وحرفين فى السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف

السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة
معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق
بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول
فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه
ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني
وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان
الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت
له بخلاف السلب فان الايجاب الحالم يصدق على المعدوم فان صح السلب عنها بالضرورة
فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب
المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصيرا ولا يصدق شريك
الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان
معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك
الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع
الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية

والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات
المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد
الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب
يتوقف عليها فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج الموجودة ب ومعنى السالبة
انه ليس كل اي كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس ثبت له ب ويصدق هذا
المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة
ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا وجه
له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون
السلب اما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة
اليه وكانه جواب لسؤال يذكر هيهنا وهو ان يقال لكن عنيتم بقولكم الايجاب
يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج
فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات
الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فا[...]

ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان
كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا
ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة
اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية
يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان
يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود
الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال و ذلك كله
اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة و
السالبة البسيطة متلازمان لان كل الموجود اذا سلب عنه الثابت له الّا
وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية
اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة
على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس
بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك
ربط السلب و ربط السلب ايجاب و ان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد
ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها

قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل اقول يعني ان السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا يقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه يتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكره فلا يمكن ان يقال الموجبة منها يقتضي وجود الموضوع في الخارج بل يقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها يقتضي وجوده في الجملة [illegible] الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه و يقتضي صدق وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه و الفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم اي الحكم بالمحمول على الموضوع [illegible]

عما قبلها

عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق
بينهما انما يكون من وجهين احدهما بالنية ان ينوي اما ربط السلب وسلب
الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير
ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا
قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد
لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ
الدال عليها يسمى جهة القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت
بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة و
الدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا نسبت الى نفس الامر اما ان يكون
مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون مكيفة
بكيفية الدوام او مكيفة بكيفية اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة
كان اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظة الدالة عليها في القضية الملفوظة او المعقولة

اوحكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا فى القضية المعقولة تسمى جهة القضية
ومتى خالف الجهة مادة القضية كانت القضية كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان
كيفية النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية
التى دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر لم يكن
الحكم فى القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة
دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فى نفس الامر هى اللاضرورة
وليس كذلك فى نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام فى هذا المقام
بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان
يكون لها وجود فى نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود فى اللفظ
كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل
ووجود فى اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة فى نفس الامر لم يكن لها بد من ان
يكون مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر العقل لها كيفية هى اما
عين تلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت فى اللفظ او وردت
عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هى بازاء
الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودا فى نفس الامر و

عند العقل

عند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة وفى اللفظ صارت
اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود فى نفس الامر وعند
العقل وفى اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة فى نفس الامر هى مادة القضية
والثابتة لها فى العقل هى الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هى الجهة الملفوظة
ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور
الثابتة فى نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان يجب
واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه فى عقولنا صورة انسان ونعبر عنه
بالانسان وربما يحصل عنه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود فى
نفس الامر ووجود فى العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود فى العبارة للواقع
اما فى عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها تحقق
فى نفس الامر وهى الضرورة وفى العقل واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة
او الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة **قال** والقضايا الموجهة
التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشر قضية منها بسيطة وهى
التى حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهى التى حقيقتها تركب
من ايجاب وسلب والبسائط ست **الاولى** الضرورية المطلقة وهى التى يحكم

فيها

فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا
كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر **الثانية**
الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **الثالثة**
العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا **الرابعة** العرفية العامة و
هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه بشرط وصف الموضوع
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **الخامسة** المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل
انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس **السادسة**
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف
للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من النار
ببارد **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها

اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هي التي حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان
معناه ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها
ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون القضية مركبة ولا يتركب في اللفظ
من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم
يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام
موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف
ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ ايضا
ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة
بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة
عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه

ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي يحكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية
موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان
للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب
الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده انما سميت ضرورية لاشتمالها
على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوقت او وصف الثانية
الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا او وجبة تسميتها دائمة ومطلقة على
قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان
وقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا
ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية
عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع كانت محققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة

وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا
الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي
يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت
لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوتها انما هي بشرط اتصافها
بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري
الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها
في المركبات وربما يقال المشروطة العامة القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت
او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا
قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول
صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست

ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الأوقات فإن الكتابة التي هي شرط
تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان أصلاً فما ظنك بالمشروطة
بها فالمشروطة العامة بالمعنى الأول أعم من الضرورية والدائمة من وجه لأنك
قد سمعت أن ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فإذا
اتحدا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل
إنسان حيوان بالضرورة أو دائماً وما دام إنساناً وإن تغايرا فإن كانت المادة
مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية
والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة أو دائماً لا
بالضرورة ما دام كاتباً فإن وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان
لذات الكاتب وإن لم تكن المادة مادة الضرورة والدوام الذاتيين وكان
هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية و
الدائمة كما في المثال المذكور فإن تحرك الأصابع ليس بضروري ولا دائم
لذات الكاتب بل بشرط الكتابة وأما المشروطة بالمعنى الثاني فهي أعم من
الضرورية مطلقاً لأنه متى ثبت الضرورة في جميع أوقات الذات ثبت في جميع
أوقات الوصف بدون العكس فمن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة

الضرورة الذاتية إذا كان العنوان نفس
الذات كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة
ما دام إنساناً لسعد الدين التفتازاني رح

الضرورة

الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام من الضرورة
وبالعكس حيث تكون الضرورة في جميع أوقات الوصف ولا يدوم له في جميع
أوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفاً بالعنوان ومثالها إيجاباً
وسلباً ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائماً كل كاتب متحرك الأصابع ما دام
كاتباً ودائماً لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً وإنما سميت عرفية
لأن العرف يفهم هذا المعنى من السالبة إذا أطلقت حتى إذا قيل لا شيء من النائم
بمستيقظ يفهم العرف أن المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائماً فلما أخذ
هذا المعنى من العرف نسب إليه وعامة لأنها أعم من العرفية الخاصة التي من المركبات
وهي أعم مطلقاً من المشروطة العامة لأنه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف
تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لأنه متى
صدقت الضرورة أو الدوام في جميع أوقات الذات صدق الدوام في جميع
أوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل أما الإيجاب فكقولنا كل إنسان
متنفس بالإطلاق العام وأما السلب فكقولنا لا شيء من الإنسان بمتنفس

بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد
من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان
هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من
الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع
المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف
تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان
كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان
الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه
سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة
بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا
لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس
بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من
الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل
فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان

الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس
لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان
السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس
لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة
العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال** واما المركبات فسبع الاولى
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا
دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اقول من
المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة
بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب
اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن
الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان تقيد بقيد اصبحا

فلابد ان یقید باللادوام بحسب الذات حتی تکون النسبة فیهما ضروریة
دائمة فی جمیع اوقات وصف الموضوع لا دائمة فی بعض اوقات ذات الموضوع
وهی اعنی المشروطة الخاصة ان کانت موجبة کقولنا بالضرورة کل کاتب
متحرک الاصابع ما دام کاتبا لا دائما فترکیبها من موجبة مشروطة عامة
وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهی الجزء الاول
من القضیة واما السالبة المطلقة العامة ای قولنا لا شیء من الکاتب
بمتحرک الاصابع بالفعل فهی مفهوم اللادوام لان ایجاب المحمول للموضوع
اذا لم یکن دائما کان معناه ان الایجاب لیس متحققا فی جمیع الاوقات واذا لم
یتحقق الایجاب فی جمیع الاوقات یتحقق السلب فی الجملة وهو معنی السالبة
المطلقة وان کانت سالبة کقولنا بالضرورة لا شیء من الکاتب بساکن الاصابع
ما دام کاتبا لا دائما فترکیبها من مشروطة عامة سالبة وهی الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة ای قولنا کل کاتب ساکن الاصابع بالفعل و
هو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم یکن دائما لم یکن متحققا فی جمیع الا
وقات واذا لم یتحقق السلب فی جمیع الاوقات یتحقق الایجاب فی الجملة وهو
الایجاب المطلق العام فان قلت حقیقة القضیة المرکبة ملتئمة من الایجا

والسلب فکیف یکون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار فی ایجاب القضیة
المرکبة وسلبها بایجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان کان جزء الاول
موجبا کانت القضیة موجبة وان کان سالبا فسالبة والجزء الثانی مخالف
له فی الکیف وموافق له فی الکم والنسبة بینها وبین القضایا البسیطة اما
بینها وبین الدائمتین فمباینة کلیة لانها مقیدة باللادوام بحسب الذات
وهو مباین للدوام بحسب الذات وذلک ظ وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة
بحسب الذات اخص من الدوام ونقیض الاعم مباین لعین الاخص مباینة کلیة وهی
اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقیدة باللادوام
والمقید اخص من المطلق وکذا من القضایا الثلث الباقیة لانها اعم من المشروطة
العامة **قال** الثانیة العرفیة الخاصة وهی العرفیة العامة مع قید اللادوام
بحسب الذات وهی ان کانت موجبة فترکیبها من موجبة عرفیة عامة وسالبة
مطلقة عامة وان کانت سالبة فترکیبها من سالبة عرفیة عامة وموجبة مطلقة
عامة ومثالها ایجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفیة الخاصة هی العرفیة العامة
مع قید اللادوام بحسب الذات وهی ان کانت موجبة کما مر من قولنا دائما کل
کاتب متحرک الاصابع ما دام کاتبا لا دائما فترکیبها من موجبة عرفیة عامة

بحسب الذات صح

وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم الادوام وان كانت سالبة

كما تقدم من قولنا دائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من الخاصة لانه (المشروطة)

متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من

غير عكس وهي مباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه

لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في

مادة الضرورية الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة لان المقيد اخص (اذا كانت الدوام بحسب

من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف (الوصف من غير ضرورة

الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات (واخص من العرفية العامة صح)

الموضوع فانه لو كان دائما لم يكن وصف المحمول دائما بدوام وصفه الموضوع كان وصف

المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال**

الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب

الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة

فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا

لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة

عامة وموجبة

عامة وموجبة ممكنة عامة **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة

مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن

تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب

ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا

بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة

المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا

شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهو معنى اللاضرورة لان الايجاب

اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب

ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل

لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة

وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة

السلب وسلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين

لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة

لا بالضرورة من غير عكس وهي مباينة للضروريتين لتقييدها باللاضرورة واعم

الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق

الدائمة بدونهما فى مادة الضرورة وبالعكس فى مادة اللادوام وكذا من المشروطة
والعرفية العامتين لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
فى مادة الضرورة وصدقهما بدونهما فى مادة اللادوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة بخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة والاعم من الاعم اعم
قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهى سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الوجودية اللادائمة
هى المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى سواء كانت موجبة او سالبة
يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء
الاول مطلقة عامة والجزء الثانى هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة
عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهى اخص من الوجودية اللا
ضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس
واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
تحقق بغلبة النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة

واعم من العامتين من وجه لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونهما فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من الدوام
من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر **قال** والخامسة الوقتية وهى
التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها
من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية هى التى
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه فى وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا
دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهى الجزء الاول اى كل قمر منخسف قولنا
وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام اعنى قولنا لا شئ من
القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ

من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبهما من سالبة وقتية مطلقة وهي
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف
بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين
من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات
الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة
كل قمر مظلم ما دام منخسفا لا دائما وبالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان
ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف
كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا
لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات
في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات
في وقت فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام
لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور وهذا اذا فسرنا
المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف

يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في
جميع اوقات الوصف وفي اوقات الوصف بعض اوقات الذات فتحقق الضرورة
في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من
العامتين من وجه لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في
مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة
والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
في وقت لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة
اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم
التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا
فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت لا دائما كان تركيبها

من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما و
سالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو
مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة
عامة هي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا
دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية
على قياس نسب الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط
حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما
فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها
باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها
احتمل الحكم في كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة
باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من
اسميهما وكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة
وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

فان

فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة
المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فنفرق بينهما
بالعموم والخصوص مطلقا وهو واضح لا سترة فيه **قال** السابعة الممكنة
الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم
جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او
سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ولكن ضابطات اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي
الكمية للقضية المقيدة بهما **اقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب
الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام
سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا
فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية

كان

كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منهما ايجابا وسلبا ولا اقل منهما ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورة المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتان هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام

مطلقا صح

الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناها الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب هو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل لفظ عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما **قال** الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا واما المتصلة فاما لزومية وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يحكم ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق **اقول** لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية

قلنا الضرورية اخص من الدائمة فالمراد انه كلما صدقت الموجبة الكلية الضرورية صدقت الموجبة الكلية الدائمة [illegible]

في مباحث القضية الشرطية

ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند
الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى و
القضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما
لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة
اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب
الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا
ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا
ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم
معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا
ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة
لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة فيها فالاولى
ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما
موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم لعلاقة ان طابق

الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع
فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة فهي كاذبة واما الاتفاقية
فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة
موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل
تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال
هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما
ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة
ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق
ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي
يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي
ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة و
بالمعنى الاول اتفاقية خاصة والعموم والخصوص المطلق بينهما فانه متى صدق المقدم
والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على
ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وما نعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي
بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا وما نعة الخلو
وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في
البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد
من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهو احق باسم
المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على
منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع لا يخلو عن احد جزئيها او
ربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث
شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع انه لا يصدقا على ذات واحد لا انهما
لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين
الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود
ولكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال عندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك
جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا
على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجا من الله تعالى ان

بفتح

يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة
القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة
الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون
منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل
قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما يصدق عليه قضية اخرى ولا يكو
بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله مفرد من
المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان
الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير
بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا
اما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان
ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحد من هذه
الثلث اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة
واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب
اما ان يكون اسودا او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود
ولا كاتبا مانعة الخلو **اقول** كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية

اما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية نسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي
حكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع بكونه
قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر
ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذاتي الجزئين بل بمجرد
الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان تكون بينهما منافاة وان لم يقتض
مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا
اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن
اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان
لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع
لانهما لا يصدقان لكن يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع
ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا
يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال** و
سالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمانية هي التي ترفع (بحكم) ما حكم في موجبتها
فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية و ليتم

وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثماني قضايا متصلات
لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاثة منها عناديات وثلاث اتفاقيات
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من
تعريف سوالبها فسالبة كل قسم منها هي التي ترفع ما حكم في موجباتها فلما
كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية
سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي
حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كان
الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود
الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كان الشمس طالعة فليس الليل موجودا
كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت
الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق
كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي
للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس
اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها
بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان

ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية
الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد
وهي ما يحكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي
السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة
الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد
السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافات على احد الانحاء
الثلثة لا ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقتين
وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون
عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقتين اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقتين محال **اقول** صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة
الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان
طابق الحكم فيها نفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسب
جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقتين او كاذبتين
او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا وبالعكس فليتبين ان كلا من الشرطيات

من اي هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقتين كقولنا
ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن
مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب
وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا يتركب عن مقدم
صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم
يستلزم صدق اللازم لا يقال اذا صح التركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال
صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها
من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت
لما اعتبر في جزئي المتصلة المحتمل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فقو
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب
عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون
المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق

وتكذب عن صادقين وكاذبين والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقين والمانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة متن

وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين مح لانه اذا صدق الطرفان وافق
احدهما الاخرى بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وهي
تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الباقية الثلثة لان طرفيها ان كانا كاذبين
او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان
كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا
اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال
صادق وكذبها على القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها
صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها
عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة
الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب **اقول** الاقسام في المنفصلات
ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع نظرا فاما ان
يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب لانها هي التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم

ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق
كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين
لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها هي التي حكم فيها
بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون
تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون
احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا
اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب لانها هي التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما
في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا
او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق
وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين
لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا

هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي تصدق من الاقسام التي
تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب
عن الاقسام التي يصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب
السلب لا محالة **قال** وكلية الشرطية ان تكون التالي لازما او معاندا للمقدم
على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب
اقترانه الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه
الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على بعض معين وسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة وفي الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون
وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان و
اذا في المتصلة واما واو في المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية ينقسم
الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية
الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية
الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب
فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال

او الانفصال

او الانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة
اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب
اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فانا اذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان وليس
ان نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال
التي امكن اجتماعها مع ثبوت وصف انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او
كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في
الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة
الاجتماع او لا تكون لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما
يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء
من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي
لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما
للنقيضين واذا صح على بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق
ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما

في المنفصلة

في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم فيكون نقيض التالي
معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة
الشيء للنقيضين وان صح فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق
ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة
الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر اذ لولا ذلك لم تصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس محققا
على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
وضع المقدم لا التالي فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت
مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي
بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان
وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون

اما ان يكون

اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من
العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان
جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع
والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين
فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة
والا فهي مهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين
فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة
والا فهي مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما
او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما
اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود
واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون

اذا كان

اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا
كلما كان كذا كان مفهوم الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب
الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي يتحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما
سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما في
الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان
يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب
عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية
ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من الثلثة الاخيرة في
المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة
فان مقدمها انما تميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسع و
المنفصلات ست واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك **اقول**
لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او منفصلة او متصلة
كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة
اوحلية

او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام الستة
لكن كل واحدة من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين
لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما
لاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي
ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند والمعاندة لا بد ان يكون معاندا ايضا لان معنا احد الشيئين
للاخر في قوة عناد الاخر اياه كل واحد من جزئيها عند الاخر حالة واحدة
وانما عرض لاحدهما ان يكون واحده مقدما والاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع
لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية
وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين
ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة
ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى
ستة من دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات
ستة اما امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا ان كان الشيء انسانا فهو

حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان وكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج وفرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان دائما هذا اما ان يكون زوجا او فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وامثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد

زوجا

زوجا او فردا او دائما اما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال**

في التناقض

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحدوه بانه اختلاف القضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ من تعريف القضايا واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدء منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين

٤.

يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كالاختلاف فيها
بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة و
محصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن ليس زيد بمتحرك فانهما
قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما و
كذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير
المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما
ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب القضية
وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس
بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة
قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا
شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي كذب احديهما وصدق الاخرى

لا لصورته

لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والا لزم ذلك
في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب ليس كذلك فان
قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا
وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان بالايجاب والسلب ليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما
صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان او لا شيء من الحيوان بانسان فان
اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى
ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال**
ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه
وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك
من الاختلاف بالكمية والجزئية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة
تكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف
بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان **اقول**

القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان او مهملتان لكونهما فى قوة الجزئيات من المحصورات فى الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع بينهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانى وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالث وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود الرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى اسود اى بعض الزنجى ليس باسود اى كله الخامس وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا زيد ليس بنائم اى نهارا السادس وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار زيد ليس بجالس اى فى السوق السابع وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو زيد ليس باب اى لبكر الثامن وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر فى الدن

مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض وفى الموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستدعى اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا الزنجى ليس باسود كل الزنجى وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد نائم النائم ليلا وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابى الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شىء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول

الى احد الامرين مغايرة كنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة تكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما صدقتا لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعضها لم يتناقضا واما تعين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن

القضايا

القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات **قال** نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا بامكان الحين كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر **اقول** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة

في تناقض القضايا

نقيضها انه ليس كك وكذلك في ساير القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون
نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من بين القضايا المعتبرة
وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون
لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم
النقيض عليه تجوزا لحصل لنقايض القضايا مفهومات محصلة عند العقل
وانما فصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل
استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما
نفس النقيض او لازمه المساوي اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا شك
في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب متناقضان
فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه
امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه
امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب
اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه

ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات
ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب
في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا
يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام
السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم
الايجاب وثابتا في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب
وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب
فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا
التقديرين يتحقق اطلاق السلب فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان
في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب
دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف
كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك
لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة
فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة

بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات
وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة
الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب
الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال** واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها
احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة العامة الدائمة تحققت ان
نقيضها اما الدائم المخالف او الموافق **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع
قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع
انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع
ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا
لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم
مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك فبالحقيقة هو منفصلة

يمكن ان

مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل
بسيطيها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق
الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزان كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة
المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب
الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق
احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات
ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من
مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة لها
في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة و
نقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك لا دائما يكون
ولما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من
نقيضه انه ليس كل بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كل وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما
واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في ساير المركبات **قال**

قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الا
ربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة
للسيد نفعه المحقق عليه ما عليه

في نقيض المركبة الجزئية

وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان
لا دائما مع كذب كل واحد من نقيض جزئيه بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي
الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال كل جسم
اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما **اقول** لما مر ان حكم المركبات الكلية واما المركبات
الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز
كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا
دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية
اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة
ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك وتكذب
ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب
المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول على بعض الافراد
كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب
عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان
دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت

له ب

له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض
افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في اخر يكون كل واحد من افراد ج
اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او
ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلاثة مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع لا
يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت وح لا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل
واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل
على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت
مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية
عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين
اي احد نقيض الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الجزئية فليكف في
نقيضي الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين البسيطتين
المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا
لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا
لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب في موضوع الجزئية الموجبة

لا يلز

لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين
اعم من مفهوم الجزئية الامرية متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد
الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص
نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه
ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما
كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق
نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين فيجتمعان على الكذب كما في مثال
المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى
الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة
في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس فهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف **اقول** اما الشرطيات
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في
الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض
اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية
الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا

كلما كان

كلما كان ا ب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا
دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د
حقيقية وعلى هذا القياس **قال** البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف **اقول**
من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا
كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من
الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في
الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات
الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول
موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع
فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول الا في
الجزئين الحقيقيين لا يقال على هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها
متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر
يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول

عليه للاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصف العكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا

لانم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما
ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون
العدد فردا او زوجا الحكم على فرديته بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من
معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس
ايضا مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه وكانهم ما عنوا
بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
لا بتبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات
وليس المراد بيقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد
ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه يلزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق
لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم
ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل
حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء
الكيف انه الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا
وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد
التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب فان كانت كلية

لانا صدق المعاندة مستلزم لصدق الاخرى

ن

فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة [الاعم]
اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان
كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان موجبا لانه انفع في العلوم واضبط فالسوالب
اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم
ولازم الاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها
العكس لزوما كليا فلا يكفي صدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان

بعض

فيطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا
فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد
فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** واما الضرورية
والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال **اقول** ودائما
من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء
من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وينضم الى الاصل هكذا
بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس يلازم
من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون
لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا
بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول
صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا

منتف

منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن
الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد لجواز امكان صفة للنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون
النوع الاخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة
له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار
ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من
الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
قال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب هو محال اما
المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة
فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج لصدق لا شيء من ب ج
دائما فينعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هف **اقول** السالبة
الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب

ج حين هو ب لانه نقيضه ويضمه مع الاصل بان يقول بعض ب ج حين هو ب بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ومن الناس من
نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو
باطل لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق
فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع و
ذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين
ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج
لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل
فلان اللادوام في القضايا الكلية المطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض
يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها
لازمة للخاصتين ولازم العام لازم للخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه
لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج
ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هف واما لا انعكاسهما الى العرفية
العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا

لا دائما

لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض لكن
ما هو ساكن دائما كالارض قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج
لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع
الذي هو ج د فد ج بالفعل ود ب ايضا للادوام سلب الباء عنه ود ليس ج ما
دام ب والا لكان د ج حين هو ب فد ب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج
هف واذا صدق د ج والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان
وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات
الباقية ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم
لانعكاس الخاص اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست
منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج

لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما فانا نفرض ذلك البعض الذي
هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما فهو ج بالفعل وهو د ود ب بحكم اللادوام ود
ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب لكون ب في بعض اوقات
ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان د ليس
ب ما دام ج هف واذا صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى
كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج
ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه
انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس الجزئية معا
اما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان
والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص
السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان
بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد بين ان

السوالب السبع الكلية

من كلية
وفيما من جزئية
ثم خص

السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية
اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك مقنع
وكفاية فلا حاجة الى التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات
وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة **قال** واما الموجبة فكلية كانت او جزئية فلا
تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما الموجهات فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة
فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء
من ج ج دائما بالضرورة او الدوام في الضرورية والدائمة او ما دام ج في العامتين
وهو مح واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام واما انهما
المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو
كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل
وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فينتج كل ب ب دائما ونضمه الى
الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من
ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح واما في الجزئية فنفرض الموضوع
د وهو ليس ج بالفعل والا لكان ج باحدى الجهات المذكورة فنقيض ب بالاطلاق

العام

العام دائما فبث دائما للدوام الثابت دوام الجنيم لكن اللازم باطل لتعيد الاصل ما

للادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة

لانه اذا صدق كل ج ب باحد هذه الجهات الخمس المذكورة في الوجهات فبعض ب ج

بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج

ج دائما وهو مح او ف لك ما مر كان حكم السوالب فاما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم

كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع

حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما

في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا

صدق كل ج ب او بعضه باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج

وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب

ج ما دام ب هو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما

وما دام ج ان كان احدى العامتين وهو مح ولكن لاحد ان يمنع استحالته بناء على

جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب يكون ج موجودا

والخاصتان تنعكس حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما — تنعكسان

كل ج او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ج حين هو ب لا دائما اما الجهتية

المطلقة

المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام

وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج ونضمه الى — دائما سه

الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب دائما

ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول لكل

ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو

صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق و

انه اجتماع النقيضين وهو مح هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا — في ل الضدين

يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول

على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي

صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب و ظ و د ليس ج بالفعل والا

لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل بانه ب ما دام ج وقد كان لا دائما

هف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو

مفهوم لا دوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على

البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة

العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج

بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
دائما وهو محال **قال** وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض
الاصل او الاخص منه **اقول** للقوم في بيان عكوس القضايا ثلثة طرق الخلف وهو
ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع
شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا
يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف
فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما
ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا
الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل
او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض
كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة
انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس
كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما
هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها
عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين

والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها
مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
من ب ج دائما وهي تنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالا
طلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج
حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص
من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى
هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب
موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما
قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب **قال** واما الممكنتان
فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلومة لتوقف البرهان المذكور للانعكاس
فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى
الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل على
الانعكاس وعدمه **اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين الى ممكنة
عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان
صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل

ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج
بالضرورة وانه مح وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان
ود ج بالامكان فبعض ب ج بالامكان وهو المط وثالثها طريق العكس فانه لو كذب
بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وتنعكس الى لا شيء من ج ب
بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم
اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث و
ستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل
يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا لو اعتبرنا الموضوع بالفعل على
ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم كل ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان
لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وما يصدق المثال المذكور
في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما
هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس و (بالضرورة)
لا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة

واما ان عبرناه

واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان
مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان
لا محالة ويتضح للناظر في هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس وفي كل ذلك نظر
قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة
جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل
قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا
كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها
العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة
فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس
سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا
للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب وقد يكون اذا كان ا ب
فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب
وينضم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج
قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو مح ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا

كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فجد فليس البتة اذا كان ج د
فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان
ج د فجد هف واما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من
المقدم وامتناع استلزام العام الخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا
اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة
لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق
ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس
لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا
واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد
عرفت ذلك في صدر البحث **قال** البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة للاصل
في الكيف وموافقة في الصدق **اقول** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو
جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق

بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم
الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا
فبعض ما ليس ب ج وينعكس بعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج
ب هف او يضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب
ب وانه مح والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض
الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا
لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس
ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض
ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق
كلما كان ا ب فجد فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما
والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا
وكذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى
سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فجد صدق قد

فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن آ ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب وينعكس الى
كلما كان آ ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د هف قال
المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ج غايته ما في الباب يلزم
صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ج لا ب
السالبة المعدولة لازم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما
منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرفت في المتن وهو جعل الجزء الاول من
القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف و
موافقته في الصدق والمراد من القضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف
القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من
الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء
الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء
الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فحصل
لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه
جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف
قال واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس

المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا
دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج
بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما
في الدائمة وهو مح واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب
فهو ب حين هو ليس ب وهو مح واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض
اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما قيد اللادوام في البعض
فلانه يصدق بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما
فينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللا
دوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هف **أقول** على رأي
المتأخرين حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان
كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية
اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع

لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من
ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شئ من السبع
لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية
والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما
لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض
ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها
لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شئ مما
ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد با
بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية
لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ مما ليس ب ج ما دام
ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب
ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب حين هو
ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة
في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شئ مما

ليس ج

ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب ج ما دام
ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض
اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما
فينعكس بعكس النقيض الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شئ من ج
ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة
الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن متحقق
كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شئ من ج ليس ب دائما
فيكون اللادوام في البعض حقا **قال** وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب لا دائما صدق بعض ما ليس ب
ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل
بحكم اللادوام وثبوت الباء له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب
فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هف ود ج بالفعل فبعض ما ليس ب هو
ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو
ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية
دون عكسهما ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شئ منهما لما عرفت في العكس المستوي **اقول**

الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض
ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل وليس ج ما دام
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج
وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على
د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب بالفعل فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج
بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المط واما الموجبات
الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع
التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة
بعض الحيوان هو ليس بانسان وعكسه هو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام لصدق كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر
هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل
منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما
عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال

كون

كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان جزئية مطلقة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د
فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات
ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان
الوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه
الجهات نفرض الموضوع فهو ليس ب بالفعل و ج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل
وهو المط وهكذا تتبين عكوس جزئياتها **اقول** اما السوالب كلية كانت
او جزئية فلم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع
ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الا نسان م
فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان جزئية مطلقة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لاجل اللادوام
نفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان
ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس
ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انما

تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على د
لبس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون لبس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم
وقد كان لا دائما هف واذا صدق على د انه لبس ب وانه لبس ج بالفعل صدق بعض ما
لبس ب لبس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب باحد هذه الجهات
وجب ان يصدق بعض ما لبس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فلبس ب
وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما لبس ب ج بالاطلاق
وهو المط وانما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون
ج لد ضروريا فلا يصدق د لبس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب
لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب الشرطية
موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من
الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها
فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما لبس ب ج بالاطلاق والا فلا
شيء مما لبس ب ج دائما فلا شيء من ج لبس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا
شيء من ج ب بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من

مع
كذا في بعض
الكاتب انسان
لا بالضرورة
صح

من ج ب بالامكان العام او الخاص فبعض ما لبس ب ج بالامكان العام والا فلا
شيء مما لبس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج لبس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة
وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فجد
فليس البتة اذا لم يكن جد كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن جد كان اب وهو مع الاصل
ينتج قد يكون اذا لم يكن جد فجد وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن
جد فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا
ليس البتة اذا كان اب فجد فقد يكون اذا لم يكن جد فاب والا فليس البتة اذا لم يكن جد
فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد ويلزمه قد يكون اذا كان اب فجد وهو ينافي
الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس
وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج لبس ب دائما يستلزم كل
ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا
نسلم ان قولنا لا شيء مما لبس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج لبس ب بالضرورة
كما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمنا لكن لا نسلم انه لا
لا شيء من ج لبس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما
الثالث فلانا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن جد فجد لثبوت الملازمة الجزئية

فلانا نو

بين كل امرين ولو كانا نقيضين برهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق
النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد
النقيضين تحقق الاخر ولا نم ايضا ان استلزام اب للنقيضين مع لجواز ان يكون
اب محالا والمحال لجاز ان يستلزم الجمع واما الرابع فلا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان
اب لم يكن جد يستلزم قد يكون اذا كان اب فجد لجواز ان لا يكون الشئ ملزوما لاحد
النقيضين فان كل زيد لا يستلزم كل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في لوازم الشرطيات
اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي
ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكستين عليهما والا لبطل اللزوم والا نفصال
واما المنفصلة الموجبة الحقيقية فتستلزم اربع متصلات مقدم اثنين منهما
عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الجزء الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد الجزئين
وتاليهما عين الاخر والا لبطل الانفصال الحقيقي وكل واحدة من غير الحقيقية تستلزم
للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب
تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي
بين امرين صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم وهذا الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق

منع الجمع

منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق
منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم
بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على
تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل
التلازم بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم
فبطل التلازم بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم
فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت
نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير
فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين
امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون
بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين منهما
عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخرين نقيض احد الجزئين
وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين

فلا حد

فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذاك هو الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث منتج للملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة اللزومية في جميع المواد ... عليه عليه

نقيض

كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه
لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين
الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما
الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز
ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون
بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحدة من غير الحقيقية من مانعة
الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين
صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما
فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو

قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في

تعريف القياس اما القياس فهو قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر **اقول** المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس
لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا
اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث

فانه قول

فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث
فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما
الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة
ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من
قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها
عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة
الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت
لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا
كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما
بحيث لو سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج لا
والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما
وقوله لذاتها يخرج به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس
المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى
كقولنا أ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان أ مساو لج لكن لا لذاتهما بل
بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو للمساوي للشيء مساو له ولذلك لم يتحقق

ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقترانى ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل

الاستلزام الحاصل بسبب هذه المقدمة كما فى قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى البيت لان ما فى الشئ فى آخر يكون فيه واذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين للشئ لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا آ نصف لب وب نصف لج لم يحصل منه ان آ نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك فى القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزام احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائى **اقول** القياس اما استثنائى او اقترانى لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا والاول استثنائى كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فى القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس وانما سمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف

الذى هو

ومن القياس ... استثنائى

محدث

محدث فالجسم محدث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل وانما سمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها فى التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات فى حد القياس الاستثنائى اذ النتيجة مركبة من مادة وهى طرفاها ومن صورة وهى هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشئ ما معه يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اهمل ذكر النتيجة فى التعريف لا ينتقض تعريف الاستثنائى منعا وتعريف الاقترانى جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من مقدماته واذا كان النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة فى القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة فى القياس الاستثنائى قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور فى القياس الاستثنائى ليس بقضية فلا يكون

عدم المغايرة

عين النتيجة

ومحمولها اكبر واجتماع الاصغر والاكبر يسمى نتيجة والقضية التي جعلت جزء القياس يسمى مقدمة والمقدمة
التي فيها الاصغر يسمى الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما يسمى حدا الاوسط واقتران

عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورة بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون
طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا ينبغي
الاشكال **قال** موضوع المط يسمى اصغر **اقول** القياس الاقتراني اما
ان تركب من حمليتين او شرطيتين او لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدأ به
ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله
منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احدهما يشتمل على موضوع
المط كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان في
حد الاوسط كالمؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والا
اقل افرادا ان يكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم في الاغلب فهو اكثر افرادا
والحد المشترك المكرر بينهما يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط والمقدمة
التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر
واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة و
ضربا والهيئة الحاصلة من وضع الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما
او وضعهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما

من الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى و موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع متن است

فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان
يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم على الاصغر ومنه وضروبه الناتجة اربعة
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني
من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء
من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج
ب وكل ب ا فبعض ج ا والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بديهي متن

فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه
المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال
من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من
موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى
ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه
وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط وهو اشرف من المحمول اذ
المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه
لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في
المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** اما الشكل الاول **اقول** اعلم ان
لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب
جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات
واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب
الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى
لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى

تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير
كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا
فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم
النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض
الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا
يصدق بعض الانسان فرس فضروب الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان
الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في
الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى
هذا الشكل كما اذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة
في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة انما هي المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي
معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات باحدى الكبريات الاربع يحصل
ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول يسقط ثمانية اضرب الصغريين السالبتين
مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريين الموجبتين مع الجزئيتين
فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل

ج ب وكل

فشرطه اختلاف المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى متن

ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا
شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان
واعلم ان هنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم
والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في
العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا تكون
الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية
لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب
الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة
واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت
باعتبار ترتب نتائجها شرفا فقدم المنتج الاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني
اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية
فالاختلاف مقدمتيه بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية

نعلن

فكلية الكبرى في ذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق
القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو انتفت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا
موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة
وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب ولو بدلنا وبعض الحجر ليس
بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع
الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعني

العقم وان نفذ في المصباح في البرهان

بالانتاج استلزام القياس لاحدهما **قال** وضروبه الناتجة **اقول**
الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط
باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان
والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع
السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها هو الموجبة
تصلح الصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح
الكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لما ينافي الصغرى
فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا
ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف
والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون باطلا والنتيجة حقة محالا
واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المذكورة

فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس
الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من
كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء
من ج آ بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس
الكبرى لانها الايجابها لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول
بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب
الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل آ ب ولا شيء من
ب ج ينتج من ثاني الاول لا شيء من آ ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج آ وهو المطلوب
الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر والافتراض
وهو ان نفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى
الى الكبرى فنقول كل د ب ولا شيء من آ ب لينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من
د آ ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا
بعض ج د ولا شيء من د آ لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب
فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب

يشترط موجبة الصغرى والا لا يحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان بعض المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج
نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية
اجلى والاخص من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن
بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تصلح الكبروية
الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا يقع
في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف وبالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية
مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب في ذلك الترتيب لان الضربين
الاولين ينتجان الكلي فلا بد من تقديمهما على الاخرين وتقدم الاول على الثاني
والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع
قال واما الشكل الثالث **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية
المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى
فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب و
اما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال
او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين

ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب
ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف و
بعكس الصغرى وبفرض موضوع
الجزئية د فكل د ب وكل ب آ فكل
د آ ثم نقول كل د ج وكل د آ فبعض
ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب
ج ولا شيء من ب آ فبعض ج
ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى
والافتراض الخامس من موجبتين
والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب آ
فبعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
والافتراض السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب
ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ
بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة

فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى
الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فان الحكم على بعض الحيوان بالفرسية
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل
الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط
كلية احديهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين
احدهما الخلف وطريقته في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى لان هذا
الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في
الشكل الاول فينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء
من ج ا فنقول كل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف
ثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها
الثاني من كليتين والكبرى سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج
هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتنع ايجاب الاخص

كلية ينتج سالبة

لكل افراد

لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج شيء من الضروب الباقية
لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف
وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل
د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس لينتج من الشكل الاول
كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو
المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظ الخامس
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا
فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو ان نفرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل
د ا نضم المقدمة الاولى الى صغرى القياس ونجعلها كبرى لينتج كل د ج ثم نجعل
هذه النتيجة صغرى للمقدمة الثانية الحاصلة من الافتراض فنقول كل د ج
وكل د ا لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط او بعكس الكبرى وجعلها

ب ج فكل د ج وكل د ا
فبعض ج ا او بعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس
النتيجة لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية لا يصلح
لكبروية الشكل الاول

صور

نشرطه بحسب الكمية او الكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية
الصغرى او اختلافهما بالكميف مع كلية احدىهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج و
ضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض
ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج ولا شيء من ا ب وبعض ج ليس
بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح الكبروية للشكل
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت
ج ولا شيء من ا ب وبعض ج ليس ا مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا يقع في كبرى الشكل
كما مر انفا السابع من سالبة جزئية الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح
صغرى وموجبة كلية كبرى فينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ا الصغروية الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب
ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا العكس المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وانما قدم
الصغرى ليرتد الى الثاني السابع الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالها على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية الرابع اقول شرائط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما في الكيف مع كلية
ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما
وعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج بفرس ولا شيء من الحمار بانسان فالحق السلب ولا شيء من الصاهل بانسان
ليس ا بعكس الترتيب ثم بعكس النتيجة والحق الايجاب اما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا
متن

بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان
مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيفية جزئيتين فلان الموجبة
ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان
كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان فالحق الايجاب
او بعض الناطق انسان والحق السلب فضروبه الناتجة بحسب هذه الاشتراطات ثمانية
لسقوط اربعة ضروب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية
الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة وضربين نحو
جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب
ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض
ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص
على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض
الحيوان ناطق والثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية
ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب بعينه كما مر

الرابع

الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لا يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وتقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من

كليتين

كليتين والكلي اشرف وان كان سالبا من الجزئي وان كان ايجابا المشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وتقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس لكن البعض الذي هو آ ب د فكل د آ وكل د ب فنقول كل آ ب ج وكل د ب فبعض ج د وكل د آ فبعض ج آ وهو المط اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فنجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ لصدق لا شيء من ج آ فنجعله كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب آ وتنعكس الى لا شيء من آ ب وهو يضاد كبرى الضرب

فينعكس الى بعض ج د

الاول وبنا قض كبرى الثانى واما فى الضرب المنتجة للسلب فنجعل نقيض
النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا فى الشكل الثانى
لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما بينا فى الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شئ من
ج آ صدق بعض ج آ فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهى كل آ ب لينتج بعض ج ب
فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شئ من ب ج هف فكذلك يمكن بيان
الضرب الثانى والخامس بالافتراض اما بيانه فى الثانى فهو ان نفرض البعض الذى
هو آ ب فكل د آ وكل د ب فنضم د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج
وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د آ لينتج من
الاول بعض ج آ وهو المط واما بيانه فى الخامس فهو ان نفرض البعض الذى هو
ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شئ من آ ب ينتج من الشكل الثانى
لا شئ من د آ فنجعلها كبرى لكل د ج ينتج من ثالث الثالث المط واعلم ان محصل الافتراض
ان يؤخذ مقدمة من مقدمتى القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات
الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وانكانت مقدمة القياس جزئية لا عتبار
سائر افراد ذلك البعض ونسميها بد فان نقلت بما لا يستعبد ذات الموضوع بل
يكون منحصرة فى فرد فلا يحصل كلية لا نتفاء الكلى بعدد الافراد فنقول ح يحصل

ويفرض ذلك الموضوع شيئا معينا ثم

قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات فى الانتاج بمنزلة الكليات على
ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احدا لو صفين هو الحد الاوسط فى القياس
اى كون ذات الموضوع شخصا فى فرد
فيكون احد مقدمتى الافتراض محمولها الاوسط ونضم هذه المقدمة الافتراضية
مع المقدمة الاخرى القياسية وننتج نتيجة واذا ضممت النتيجة الى المقدمة الاخرى
الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة فى الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما
لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهو
ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض فى خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين
فيه من الشكل الثانى والاخر من الشكل الثالث والافتراض فى ثانيه ايضا لا يجب
ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
الثانى من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج
من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون فى باب العكوس فى الكليات ولا يفترضون فى
الاقيسة الا فى الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض فى الشكل الثانى
والثالث لا يتم فى المقدمة الكلية لان احد قياسيه غير مشتمل على شرائط الانتاج
او مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه واما الافتراض فى الشكل الرابع فقد يتم
فى المقدمة الكلية كما فى كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار

والجزئيات ثم

فى الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف فى القياس من البسيطتين
ونحن نشترط كون السالبة فيهما من احدى الخاصتين وهما المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة فيسقط ما ذكروه من الاختلاف متن

والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلى **قال** والمتقدمون حصروا الضروب
الناتجة **اقول** المتقدمون كانوا حصروا الضروب المنتجة فى هذا الشكل فى
الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف
فيها اما فى الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان انسانا وكل فرس
حيوان او كل ناطق حيوان واما فى السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق
ليس بانسان او بعض — وبعض الفرس او الحيوان ليس بانسان واما فى الثامن فكقولنا لا شىء من الانسان
بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المص الى جوابه بان
بيان الاختلاف فى هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات كيف ما كانت
لكنا نشترط فى انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا
ينتقض تلك النقوض عليها فيها واعلم ان انتاجها ايضا على انعكاس السالبة الجزئية
الخاصة كنفسها لان السادس والرابع انما يرتدان الى الثانى والثالث بعكسها
والثامن يلتنج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة جزئية
خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض
الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فتنبه لذلك **قال** الفصل الثانى فى المختلطات
اقول المختلطات هى الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند

اما الشكل الأول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى متن

اعتبار

ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام
او اللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين
وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين متن

اعتبار الجهات فى المقدمات معتبرة فى نتائج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه
باعتبار الجهة ان تكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه
بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة
ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق فى الفرض المذكور كل حمار
مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس
بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس مركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال**
والنتيجة فيه كالكبرى **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر واذا اعتبر
فى الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب
ثلثة عشر فى نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين
اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابطة انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع التى هى المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات
الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدها

[illegible]

فالنتيجة

فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيهما قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه و
كلما وجدنا فيهما ضرورة مخصوصة بهما اى غير مشتركة بينهما وبين الكبرى
ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان
المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه
الى المحفوظ وكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو المحكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط
بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثانى وهو ان الكبرى
اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان
دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما وان كان فى وقت
كان فى وقت وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان
ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضرورى للضرورى
ضرورى واما حذف لا دوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة
كان اللادوام او اللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها فى انتاج هذا

الشكل واما حذف الضرورة المختصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها
ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط
فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم
لا دوام الكبرى فلاندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم
لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى
الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة
الخاصة تنتج ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق
المقدمات لا ينافيه منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق
المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة تنتج
دائمة لحذف الضرورة التى هى مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية
الخاصة ينتج دائمة لا دائمة لحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات
لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى
الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال
المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف تنتج الصغرى الدائمة معها ضرورية
كالضرورية الناتجة لان الحكم فى الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط

مادام وصف

ما دام وصف الاوسط وتما بدوم لم وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان قيدت بالضرورة بشرط الوصف لم تنتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر ثم انا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضوابط المذكورة فان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول لتقف عليها مفصلة

جدول القسم الثاني من الشكل

الاول

نشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب الثاني ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين والنتيجة كالدائمة ان صدق اللادوام على احد مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورية ان كانت متن

جدول القسم الثاني من الشكل الاول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية	وقتية
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة لا دائمة	منتشرة مطلقة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية من السبع الباقية واخص

انتاج

من ستة عشر ضربا يحصل من ضرب عشرين واختلاطها حاصلة من ضرب الصغريات في الكبريات الثلث عشر

لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية

الكبريات

الكبرى وانما النتيجة الوقتية واختلاط الصغرى بين المشروطة الخاصة والوقتية مع
الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا
لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل
قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام
كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت
معين لا دائما امتنع الايجاب فمتى لم ينتج هذا الاختلاط لم ينتج شيء من الاختلاطات
لاستلزامه حينئذ انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا
مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين وتحصل ان الممكنة ان كانت
صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل
الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
لم ينتج مع الست الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم
كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعملت الممكنة الصغرى مع غير
الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوايم الثلث التي هي الدائمة والعر
لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا
عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود

دائما

دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه فلو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من
الزنجي باسود دائما امتنع الايجاب فيلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة
الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص
يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة و
عدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف ومتى لم
ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ
المعني بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها
عدم انتاج جزئيها معها ومن هيهنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس
واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها
قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتايج وجعلت نتيجة القياس
واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو
استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو عقيم

منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي
ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب لو قلنا
بدل الكبرى لا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة
دائمة **اقول** الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة
وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من
ضرب احد عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان
الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها
ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان تكون ضرورية او دائمة
او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة
كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة
منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة دائمة او كالصغرى فبالبراهين
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج آ دائما والا فبعض
ج آ بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج آ بالاطلاق
ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة

وهو المطلوب

او دائما

او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف وتعكس الكبرى الى لا شيء من ب آ
دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن هاهنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست
كنفسها انتج الضروريتان في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في
النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق
النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري
السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نقول الحكم
في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري
السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن
ذات الاخر وهو ليس بباطل لا ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن
ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا
في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد با
لامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى منبسطة كان
قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما
ذكرنا ولا قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة

ومكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما واما حدث الضرورة من الصغرى

فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيهما ضرورة لكانت اما

ضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات

من احديهما ومن مقابلة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة

والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط

فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن

مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين

المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف

الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان

الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب

عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري

السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب

الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم السلب ناشيا من اقترانه بالوصف نعم

لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين واما

تفصيل نتايج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول جدول القسم الثاني من الشكل

فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة الكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه

اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين متن

جدول القسم الثاني من الشكل الثاني

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	ع ف			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				عامة
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية			عامة	
الوقتية	مطلقة			وقتية
المنتشرة	ممكنة			
الممكنة العامة		عامة		عق
الممكنة الخاصة				بجمة

قال اما الشكل الثالث **اقول** شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان

تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى

الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس صغرى بالفعل

بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر

تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما انا فرضنا ان

زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل

مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة منه شرح مطالع الانوار

ما هو مركب

ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات المكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن بل احدى التسع الباقية فنتيجته كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او عكس الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى مع انه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات هذا القسم في هذا الجدول

جدول القسم الثاني من الشكل الثالث

وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة في ثلثة عشر كبرى ١٢م

قوله بل احدى التسع الباقية فنتيجته حينية ... اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فالحق ان النتيجة مطلقة حينية والتفصيل يطلب من شرح المطالع ١٢م

فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث او العرفي على الكبرى الرابع كون الكبرى في سادسه المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام ١٢

جدول القسم الثاني من الشكل الثالث

الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ج		ج	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة		مطلقة		حينية
العرفية الخاصة		حينية		لادائمة
المطلقة العامة	مطلقة		ج	لدا
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				وجودية لادائمة
المنتشرة	عامة			

قال واما الشكل الرابع **اقول** لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ما هو مركوب زيد بالامكان الخاص وكل حمار ما هو بالضرورة مع ان الحق السلب صدق هذا

الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان
وكل فرس صاهل مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت
كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالا
مكان مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب
زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثانى ان تكون السالبة المستعملة
فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هى السالبة الوقتية و
هى اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى
فلصدق قولنا لا شىء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذى محو فهو قمر
بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا فلصدق
قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شىء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام فى الضرب الثالث
على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفى العام على كبراه بان تكون
القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكانت الصغرى
احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى احدى
السبع لكن لما كانت الصغرى فى هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة

المستعملة فى هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة
صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى احدى
الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة
الكبريات الوقتية وهى لا ينتج معها فلم ينتج البواقى وذلك لانه يصدق
لا شىء من المنخسف بمضىء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا
دائما وكل قمر فهو منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن مضىء
بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان فى الشرط الثانى والثالث انما يتم لو بين
فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم نظفر بصورة نقض يدل
عليه الشرط الرابع كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا المنعكسة
السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثانى فلابد فيه من شرطين احدهما ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل
الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة معها على الشرط
المعتبر بحسب الجهة فى الشكل الثانى ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق
الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون
الكبرى من الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن

من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم بعكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلنا احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كانت كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح دائمة لا دائمة او ضرورية لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فتصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى للشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى للشكل الاول ومن ههنا يظهر الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط

ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة

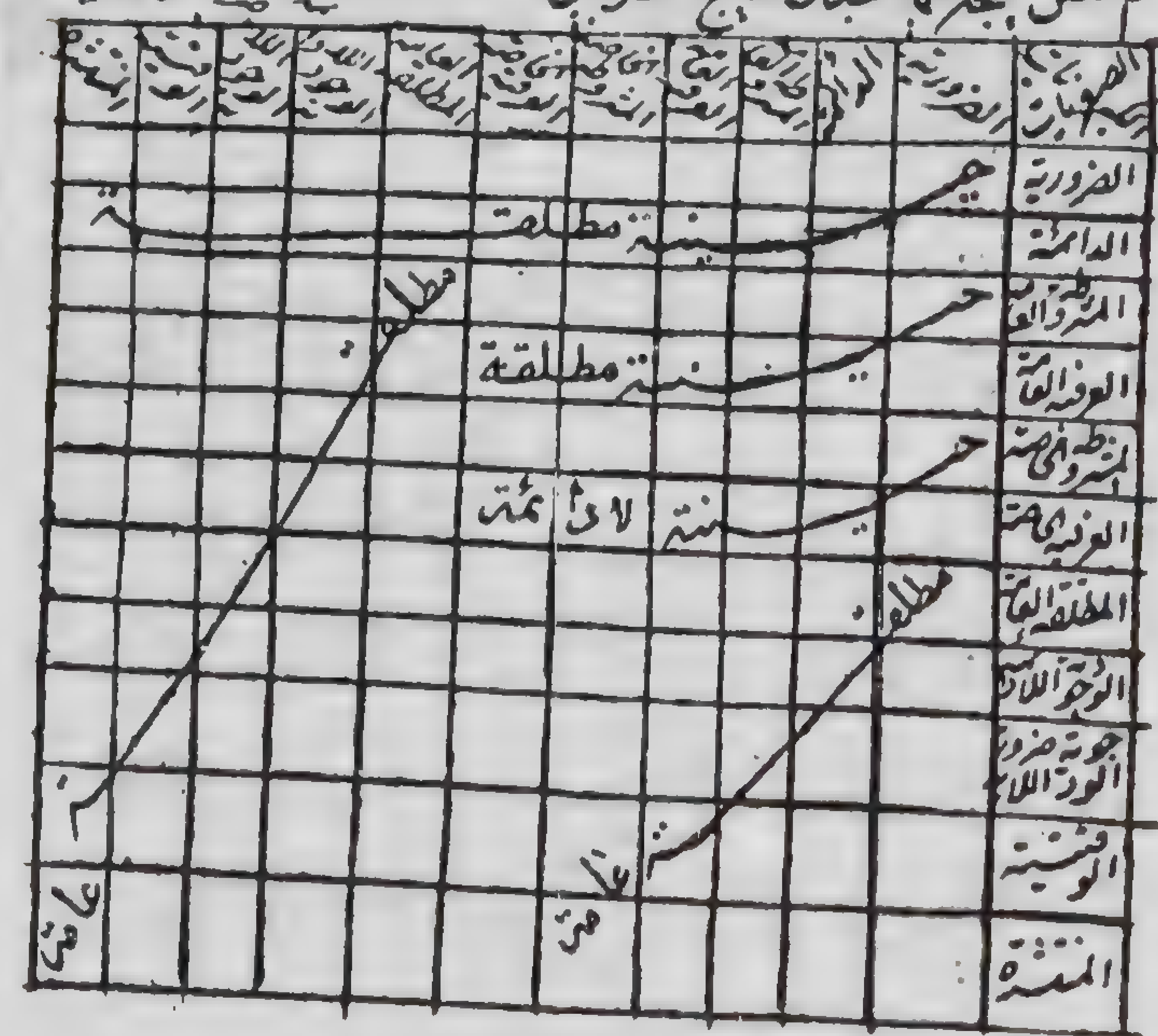
الدول

الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها والقياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب منه

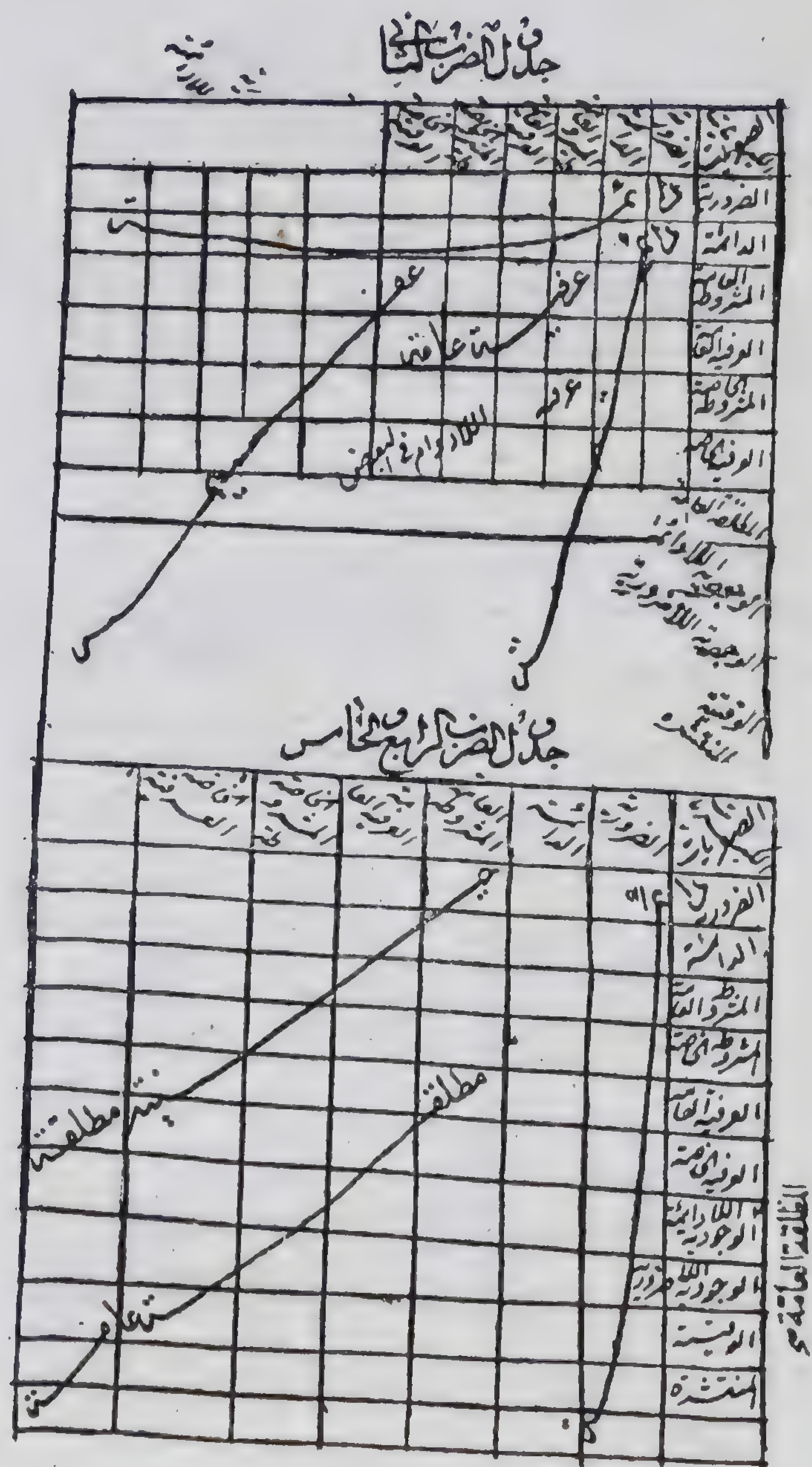
الاول قد علم في فصل القياس الشرط الثاني من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** النتيجة في الضربين **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وتسعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنى عشر يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كان الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل

الثالث

الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول لكن مع عكس النتيجة بعد عكس
الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال
الثلثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كان نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها
في السادس والسابع وعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول
جدول نتايج الضربين الاولين الضرب الاول مركب من موجبتين كليتين والثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ونتيجتهما موجبة جزئية وبيان انتاجها بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة منها جدول نتايج الضربين الاولين



جدول الضرب الثالث



جدول الضرب السابع

جدول ضروب السابع

الصغريات موجهات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ج	
الدائمة		
المشروطة العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية العامة		
العرفية الخاصة		ينتج دائمة
الوجودية اللادائمة	ع	
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		
	جدول ضروب [illegible]	ينتج [illegible]

المطلقة العامة

الصغريات مكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	د ا ء ينتج [illegible]	
الدائمة	ع ف	دائمة
المشروطة العامة	ع ف ينتج [illegible]	
العرفية العامة	ينتج ضرب [illegible]	
المشروطة الخاصة		[illegible] خاصة
العرفية الخاصة		[illegible] عامة

الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمتنوع عنه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب

قال الفصل الثالث في الاقترانيات **اقول** ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء كانت تركيب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى وهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان آ ب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د ينتج ليس البتة اذا كان آ ب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان آ ب فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فالشكل الرابع كقولنا

الاول من كان الحمليات نظريات الشكل الاول والنظريات كذلك الشرطيات قد يكون نظرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا او قد يكون [illegible] [illegible] فيه [illegible] الى [illegible] انتهى قاله قطب الدين الرازي في شرح مطالع الانوار

كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان آ ب فه ز ومتر

كلكان

فيما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما
كل آب او كل ج د و د دائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل آب او كل ج ه او كل و ز لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احدى الاخرتين وينعقد الاشكال الاربعة والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هيهنا المشاركين متن

كلما كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان آب فه ز وشرائط انتاج
هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير
ذلك وكذا عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان
انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب التركيب السالبة الجزئية وهو تركيب غير
معتبر في الشرطيات وكذا حال النتيجة في الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول
من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس
قال القسم الثاني اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية فيما يتركب من منفصلتين
وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في
جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع
من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه
ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما
كل آب او كل ج د و دائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل آب او كل ج ه او كل
و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احد
الاخريين اي كل آب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون

فيما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة
ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا
كلما كان آب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان آب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة و
الشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هيهنا بين التالي والحملية متن

احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير
المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء
النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف
المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي
الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهي الجزء الثالث منها فالواقع
لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة
في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط
الانتاج المعتبرة بين الحمليتين **قال القسم الثالث اقول** القسم الثالث من
الاقترانات الشرطية فيما يتركب من الحملية والمنفصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى
او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المنفصلة او مقدمها فهذه اربعة
اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة و
شرط انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آب فج د وكل د ه ينتج كلما
كان آب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي
فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير

لا يخفى ان لا ينعقد في قسم المطبوع الذي فرضه في الشكل الثاني لان من شرط انتاج هذا القسم ايجاب المقدمتين وكلية احديهما بخلاف الشكل الثاني فانه يشترط اختلافهما في الكيف مع كلية الكبرى

ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد الاجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليفات وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل وا

منها واحد من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن جزء الغير المشارك متن

وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وسينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هيهنا بين التالي والحملية **قال** القسم الرابع **اقول** رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال لنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان تكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء فرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ا وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز مع

عز شي

ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك بينهما اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما كيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د دائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع

صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثاني ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فان صدق منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس **اقول** اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما منقسم الى قسمين لان المنظور فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د دائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم لا ب وه ز ممتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لان ممتنع الاجتماع مع اللازم

لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لو امكن الواقع من ا ب فقد ن لاستلزام منافي الاوسط للطرفين المتلازما كليا واستلزام ذلك المطلو من التالف مثال الثاني كلما كان ا ب فكل ج د دائما اما كل د ه او د ز مانعة الخلو وينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او د ز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في فن المنطق

كلما او قد يكون اما ا ب او ه ز مانعة الجمع ممتنع الاجتماع مع د ه

وهو المركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع متن

دائما يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين هز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين جد وهز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط نقيضا الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين هز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل جد دائما اما كل ده او وز ينتج كلما كان اب فاما كل جر او وز لانه كلما فرض اب كان جد والواقع ح من المنفصلة اما كل ده او وز فان كان ده فالواقع على تقدير اب كل جد وكل ده وهما يستلزم كل جه وان كان وز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل جه او وز وهو المط هذا كلام اجمالي في الاقترانات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات **قال** الفصل الرابع في القياس الاستثنائي **اقول** قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور

فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدمتيه وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه والمقدمة التي جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لا يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية وكذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد

الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثنا اى كلية الوضع او الرفع فانه
لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم والعناد على بعض الاوضاع والاستثنا
على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او
انتفاؤه اللهم اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت
الاستثنا ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر
مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثنا
ليس تحقق الاستثنا فى جميع الازمنة فقط بل هو مع جميع الاوضاع التى لا ينافى وضع
المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان آ ب فجد وكان آ ب دائما لا يلزم مجرد
ذلك تحقق جد فى الجملة وانما يلزم لو كان آ ب كما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع
التى لا ينافى آ ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير
المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور
فى بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع ينتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية
الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه محققا مع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر
حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة فى الكلية
بل هى مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز

ان يكون

ان يكون اللزوم فى الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح
لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما
دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا دائما كان الجزء موجودا
من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا
فى الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء فى الوجود
وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية **اقول** الشرطية التى هى جزء القياس
الاستثنائى اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثنا عين مقدمها
عين التالى والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثنا
نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم
ايضا دون العكس فى شئ منهما اى لا ينتج استثنا عين التالى عين المقدم ولا
استثنا نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم فلا
يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية ينتج استثنا عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع
الجمع بينهما واستثنا نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما
فيكون لها اربع نتايج اثنان باعتبار استثنا العين واثنان باعتبار استثنا

الموضوع فيها ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى
ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس فى شئ منهما لاحتمال كون التالى اعم من المقدم
وان كان منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين جزء اى كان ينتج نقيض الاخر لامتناع الاجتماع
واستثناء نقيض اى جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول
فقط لاستثناء الاجتماع
دون الخلو وان كانت
مانعة الخلو ينتج القسم
الثانى فقط لامتناع
الخلو دون الجمع متن

المقيقى

وهو تركيب مقدمات ينتج بعضه نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا
الى ان يحصل المط وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د
وكل د أ فكل ج أ ثم كل ج أ وكل أ ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب
د وكل د أ وكل أ ه فكل ج ه متن

النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد
لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان
كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض
الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين
الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء حجرا او شجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت
مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اى استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر
لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان
اجتماعهما فيكون ايضا لها نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل
الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب **اقول** القياس
المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان تحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس
المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احدهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي
الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمط

ولهذا يسمى

ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول
النتائج لوصول تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل
ج د ثم كل ج د وكل د أ فكل ج أ ثم كل ج أ وكل أ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها
يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة
المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د أ وكل أ ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس
الخلف **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي
خلفا اى باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية
المط وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني وهو من متصلة وحملية والاخر
استثنائي ولنكن المط ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق
نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل
ب أ فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل
ج ب لكان كل ج أ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس الاستثنائي ونستثني
نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج أ على ان كل ج أ امر ممتنع فينتج ليس كل ج ب
وهو المط **قال** الثالث الاستقراء **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي بوجوده
في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع

جزئيا انه لم يكن استقراء بل قياسا مقسما وانما سمى استقراء لان مقدماته
تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود
جزئي اخر لم يستقرء ويكون حكمه مخالفا لما استقرء كالتمساح في مثالنا ذلك

قال الرابع التمثيل **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر
لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا
والمشترك بينهما علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني
البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا و
اثبتوا علية المعنى المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء
بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما
وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب والدوران يقتضي كون المدار علة للدائر
فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف
الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت
اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة
وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء

فيهما بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي
القضايا بالتصور طرفيها كان في الجزم بالنسبة اليهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي
قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي
قضايا يحكم بها بمشاهدة متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس و

الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما
السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم
ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ومع تسليم
صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع
لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعا منها
واما الخاتمة **اقول** لا يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه
النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة
والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء
بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس
الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب و
بالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات هي مبادي اوائل الاكتساب و
نظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل
او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل
فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد
تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن

الحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب و
متواترات وهي قضايا يحكم بها
لكثرة الشهادات بعد العلم
بعدم امتناعها والامن
التواطي عليها كالعلم بوجود
مكة ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي
بكمال العدد والعلم الحاصل
من التجربة والحدس والتواتر
ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها
معها وهي التي يحكم فيها بواسطة
لا تغيب عن الذهن عند
تصور حدودها كالحكم
بان الاربعة زوج لانقسامها
بمتساويين متن

حكم العقل

حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام
بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم
بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس
فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان
مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع وغيره فان كان حس السمع
فهو المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير
احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات
غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد
المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم
الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم
بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرر
المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف

تشكلاته

فيه الفرق بين الفكر والحدس

تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو
سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو
المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ
لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال
فيه آني الوجود وحقيقته ان يسنح المبادي المرتبة في الذهن فيحصل المطالب فيها
والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة
المفيدة للعلم بهما **قال** القياس المؤلف من هذه يسمى برهانا **اقول**
في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت
ابتداء وهي الضروريات او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه
لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن
الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان
لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فقط فهو برهان اني لانه لا يفيد
الا انية النسبة في الذهن دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط

فهذا متعفن

مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية
او انفعالات من عادات وشرايع واداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان
لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح و
العدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذا ما يكون صادقا

وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة ايضا بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين النوعين يسمى جدلا والغرض منها اقناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا يوخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو

فهذا متعفن الاخلاط فالحق وان كان على الثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست على الثبوت في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات
اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح بعض الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع واداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة كما في الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم واذابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نم انه حجة فيقول له

قد ثبت

با لليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها اثرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منهما يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت

قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان ناخذه هنهنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم و اقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا توخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم و معادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس منها انقباض وانبساط فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس ونفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون شعرا على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قلنا

الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه وراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرايع لكانت من الاوليات وعرف كذبها الوهم بموافقته العقل في مقدمات القياس لنقيض حكمه وانكاره عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه

بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلاف شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية والجهة او مادة بان يكون المقدمة والمط‍ شيئا واحدا او لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا كل الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى سفسطائيا ان قابل بها الحكيم وشاغبيا ان قابل بها الجدل متن

الامور بغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكمها صحيحا واذا حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس مجذوبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبهما احكام الوهم لبقي التباسها بالاوليات ثم لم يكذبه تنفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل ان الميت جماد والجماد لا يخاف عنه المنتج كقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس فاسد صورة او مادة اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول

جزئية او صغراه سالبة

وهي موضوعاتها وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع بان يحصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان يعمل بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للآخر او مباين له وقد يكون

جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المط‍ وبعض مقدماتها شيئا واحدا وهي المصادرة على المط‍ كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او ما يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة او شبيهة بالكاذب بالصادق اما من جهة الصورة او من جهة المعنى اما من جهة الصورة فكقولنا للصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من جهة المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس ربما يعتبر الغلط فيه لان الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحركة ذات حاجات وكل حاجات فله حد فالحركة له حد وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد من رعاية جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط نعم ومبادي ومسائل اما الموضوعات فقد عرفتها في صدر الكتاب بهو ما واحد كالعدد

يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون

متن الرسالة في فهرس اخر الكلام ولكن هذا مطلوبا بتوة جزء الشيء

مح ب

المحسابات اما امور متعددة فلا بد من اشتراكها في امر يلاحظ في سائر مباحث العلم
كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الاتصال الخط بمجهول والا لجاز ان يكون العلوم
المتفرقة علما واحدا واما المبادى فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات
واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية
واما التصديقات اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير
المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن
سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار
والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نرسم على اي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وقد
يكون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظرا الى ان التصديق بالموضوعية فهو
ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما
وان اريد تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزءا آخر بالاستقلال واما المسائل
فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما
موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر او مباين
والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا
كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم كقولنا

بخلافه

كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه قائمتان او مساويتان لهما
فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط فهو عرض ذاتي وقد يكون
عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي
للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان
زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم
واجزائها واعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية
لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء
الشيء مطلوبا بالبراهين لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء وليكن هذا آخر
ما اوردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لله الواجب الوجود ومفيض الارزاق والصلوة على
افضل البشر على الاطلاق وعلى آله مصابيح الدجى قد كتبت هذه الرسالة
المسماة بالشمسية مع كمال السعي في تحريره وبذل الجهد في تسويده وكتبت في
حواشيه كتاب المسمى بحاشية مير سيد شريف بتمامه مع بعض حواش معتبرة
وجدته في بعض نسخ موثقة والتمست من بعض اخواننا ان يستغفر لي ولوالدي ولجميع
المؤمنين في سنة [illegible] من الهجرة النبوية وانا الراجي عفو ربه الباري علي اكبر بن
المرحوم [illegible] ملا ميرزا بابا ابن المرحوم [illegible] آخوند ملا علي شيخ الاسلام [illegible]

اللهم اغفر لي ولوالدي [illegible]

بلغ قبالا لي آخره مع نسخة عديدة معتبرة